

## 23) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام - الصلاة - باب استقبال القبلة - الحديث 77-57 (أ.د. حسن بخاري)

حسن بخاری

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه والصلوة والسلام الاتمان على امام الهدى وسيدي الورى نبينا محمد بن عبد الله. وعلى الله وصحابه ومن اسكنه بهداه - 00:00:01

اما بعد ايها الاخوة الكرام فمن رحاب البيت الحرام ينعقد هذا المجلس الاسبوعي الثاني والثلاثون بعون الله تعالى وتوفيقه من مجالس مدارستنا لما املأاه الامام تقى الدين ابن دقيق العيد رحمة الله تعالى من شرح وفوائد - 18:00:00

احاديث عمدة الاحكام للمام الحافظ عبد الغني المقدسي رحمة الله تعالى في هذا اليوم الاربعاء السابع عشر من شهر ربيع الآخر سنة خمس واربعين واربعمائة وalf من هجرة المصطفى صلى الله عليه واله - 00:00:38

الليلة نتدارس ان شاء الله تعالى. رابع ابواب كتاب الصلاة وهو باب استقبال القبلة وفيه ثلاثة احاديث تم مدارستها في مجلس الليلة  
بعون الله تعالى وتوفيقه. قد مضى معنا في الاسبوع المنصرم تتمة باب الاذان. نسأل الله - 00:54:00

ال توفيق والسداد والعلم النافع والعمل الصالح بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على سيد الاولين والآخرين نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين اللهم اغفر لشيخنا ولوالديه ولنا ولوالدينا وللمسلمين - 00:17:00

قال المصنف رحمة الله بباب استقبال القبلة عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسبح على ظهر راحلته حيث كان وجهه يومي برأسه وكان ابن عمر يفعله - 00:01:40

وفي رواية كان يوتر على بيته ولمسلم غير انه لا يصلح عليها المكتوبة. وللبخاري الا الفرائض هذا اول احاديث الباب الثالثة. حديث ابن عمر رضي الله عنهما وفيه استقبال النبي صلى الله عليه وسلم للقبلة وتركها اذا صلى النافلة على راحلته في السفر - 00:02:00

الترجمة للباب باب استقبال القبلة ايش المقصود حكمها او تحويل القبلة فالباب استقبال القبلة المقصود بالترجمة بعنوان هذا الباب هو ذكر وجب استقبال القبلة في الفريضة اولا يقول الفقهاء ان استقبال القبلة شرط من شروط صحة الصلاة. فلهذا يوبوا عليه -

وما من شرط من شروط صحة الصلاة الا ودليله صريح واضح جلي قال باب استقبال القبلة ثم اتخاذ من احاديث الصحيحين ثلاثة هذا الحديث الحديثين الاخرين فقوله باب استقبال القبلة يعني وجوب استقبال القبلة. ليس في احاديث الباب الثلاثة ما يدل على هذا الاشتراط - 00:02:57

الآن هذا الحديث الاول حديث ابن عمر فيه عدم اشتراط استقبال القبلة في النافلة اذا كان يصلی على الراحلة. والحديث الثاني حديث ابن عمر رضي الله عنهم في تحويل القبلة واهل قباء استداروا وهم في الصلاة ايضاً فيه استدارتهم من بيت المقدس الى الكعبه - 00:03:23 -

والحادي الثالث حديث انس رضي الله عنه انه ايضا صلى على راحته فلما سئل قال هكذا رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يفعل ففعلاً مثله يعني اضاف في ترك استقما القبلة - 00:03:43

حال الصلاة في النافلة اذا كان في سفر فمن اين يؤخذ من احاديث الباب ما ترجم له المصنف؟ رحمة الله اعني الامام الحافظ عبدالغنى المقدسى الذى يوب فقط باب استقبال القبلة. وليس فيه في الاحاديث الثلاثة ما يدل على ذلك. الا ان يقال كما يقول

رحمه الله لأن حديثنا الأول هذا لما ذكر النافلة وصلاته عليها قال في رواية الصحيحين غير انه لا يصلى عليها مكتوبة فلما استثنى الفريضة في الحديث دل على ان حكمها يختلف عن حكم النافلة. اذا كانت النافلة لا يشترط لها استقبال القبلة في السفر -

00:04:20

الفريضة بعكسها ويمكن ان يستفاد ايضا من حديث استداره اهل قباء وهم في الصلاة. انه دل ذلك على لابد من استقبال القبلة بعد نسخها من بيت المقدس الى الكعبة وهكذا. هذا اول احاديث الباب -

00:04:46

ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يسبح على ظهر راحلته. ما معنى يسبح ليس معناه يعقد التسبيح لا بل معناه يصلى النافلة وسيأتي

00:05:04

كلام المصنف رحمة الله. الراحلة ما هي -

الداية التي يركب عليها صاحبها ويجعلها اه ناقلة التي ترتحل يعني يركبها صاحبها فهي تسمى بغض النظر ان تكون بعيدا او تكون جملا قال وكان ابن عمر يفعله ايضا يدل على ان الراوي كان يفعل او يعمل بما يرويه. وهذا من اعلى درجات الرواية -

ان تقتربن رواية الراوي للحديث بعمله به قال ايضا في الحديث في رواية كان يوتر على بغيره الضمير يعود الى من يقول في الحديث كان النبي صلى الله عليه وسلم يسبح على ظهر راحلته حيث كان وجهه يومئذ برأسه. وكان ابن عمر يفعله -

وفي رواية كان يوتر على بغيره من هو ظاهر الترتيب هذا ان الضمير يعود الى ابن عمر. رضي الله عنهم. فهل هو المقصود يصح هذا ويصح ذاك انه ثبت عن ابن عمر رضي الله عنهم ايضا كذلك. لكن موضع الاستشهاد في الحديث ان يكون مسندا -

00:06:13

فيه الفعل الى رسول الله صلى الله عليه واله وسلم لما في البخاري ايضا كان النبي صلى الله عليه وسلم يسبح على الراحلة قبل اي وجه توجه ويوتر عليها غير انه لا يصلى عليها المكتوبة. فقوله وكان ابن عمر يفعله يعني ايضا كان يصلى كذلك اقتداء برسول الله صلى الله عليه -

00:06:36

عليه وسلم. طيب كان يوتر على بغيره يعني ايضا ابن عمر رضي الله عنهم فيوهم ذلك انه المقصود وانه كذلك كان لا يوتر على بغيره لكنه لا يساعد عليه ما ثبت -

00:07:02

في روايات عن ابن عمر عند احمد في المسند وعند مالك في الموطأ رحم الله الجميع. فعند احمد في المسند ان ابن عمر رضي الله عنهم كان يصلى على الراحلة تطوعا. فاذا اراد ان يوتر نزل -

00:07:17

يعنى صلى على الارض اذا ما كان يوتر على البعير وايضا في الموطأ قال لم يكن يصلى مع الفريضة في السفر شيئا قبلها ولا بعدها الا من جوف الليل. فانه كان يصلى على الارض. ايش يصلى -

00:07:35

اخر الليل. وكان يقول لو كنت مسبحا لاتممت. يعني لو كنت ساصلي النوافل لاتممت الصلاة المفروضة قيل معناه لو كنت مخيرا بين ان اتم الفريضة او ان اصلى النافلة لاخترت -

00:07:55

اتمام الفرائض وهذه السنة المأثورة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اجيب عن هذا الاشكال بان ابن عمر رضي الله عنهم ربما فعل هذا مرة وهذا مرة او انه كان انما ينزل على الارض ليصلى النافلة الراتبة كالوتر التي تستمر. اما النوافل المطلقة فانه كان -

لا يصليهما ايضا على البعير اقتداء برسول الله صلى الله عليه واله وسلم قول الحافظ عبد الغني رحمة الله وفي رواية كان يوتر على

بعيره. ولمسلم غير انه لا يصلى عليها المكتوبة -

00:08:35

يوهم ان الرواية هذه اقتصر عليها الامام مسلم رحمة الله وفي الصحيح لكن موجودة ايضا في صحيح البخاري. فكان حقه ان يقول وفي رواية يعني للشيوخين في الصحيحين ومضى قبل قليل حديث ابن عمر في البخاري -

00:08:52

كان يسبح على الراحلة قبل اي وجه توجه ويوتر عليها غير انه لا يصلى عليها المكتوبة. فاللفظ في الصحيح في حين ليس في مسلم وحده والله اعلم الله اليكم. قال رحمة الله الكلام عليه من وجوه -

00:09:08

احدها التسبيح يطلق على صلاة النافلة. وهذا الحديث منه فقوله يسبح ان يصلى النافلة. ومنه ايضا اثر عمر رضي الله عنهم لما عاقب رجلين كانوا يسبحان بعد العصر ايش المقصود بالتسبيح هنا -

00:09:29

صلوة النافلة في وقت النهي. نعم وربما اطلق على مطلق الصلاة وقد فسر قوله سبحانه وسبح بحمد ربك قبل طلوع الشمس وقبل الغروب بصلوة الصبح وصلوة العصر. نعم. في سورة قاف - 00:09:47

وسبح بحمد ربك قبل طلوع الشمس وقبل الغروب ومن الليل فسبحه وادبار السجود فسر قوله وسبح بحمد ربك قبل طلوع الشمس صلاة الصبح وقبل الغروب صلاة العصر وقالها سبح ففسر التسبيح ايضا بالصلاحة وهو ايضا مروي مرفوعا عن النبي صلى الله عليه وسلم اخرجه الطبراني في المعجم الاوسيط - 00:10:03

واخرجه الطبراني في تفسيره رحمة الله قولا عن عدد من المفسرين مثل قتادة وابن زيد. فسروا الاية الكريمة يعني يصلى الصبح قبل طلوع الشمس وصلي العصر قبل الغروب. نعم الله اليكم. قال رحمة الله والتسبيح حقيقة في قول القائل سبحانه الله - 00:10:30  
ف اذا اطلق على الصلاة مجازا اذا قلت تسبيح وسبح الرجل فهو في الاطلاق الحقيقى ان يلفظ بقوله سبحانه الله. فالتسبيح هو قول الانسان الله فاذا اطلق على غير هذا المعنى تسبيح على الصلاة صلاة التطوع. يطلق التسبيح على مطلق الصلاة. فانه يكون استعمالا مجازي - 00:10:55

يكون استعمالا مجازيا. فالاطلاق الحقيقى قول الرجل سبحانه الله. فاذا اطلق على الصلاة فهو مجاز. وسبعين لك وجهين مجازي لاطلاق لفظ التسبيح على الصلاة. نعم قال فان من باب اطلاق اسم البعض على الكل كما قالوا في الصلاة ان اصلها الدعاء ثم سميت العبادة كلها بذلك - 00:11:20

ثم سميت العبادة كلها بذلك لاشتمالها على الدعاء. والصلاحة ايضا صلاة الفجر سميت قرآن وقرآن الفجر كان مشهودة مع ان الصلاة فيها قرآن وركوع وسجود ودعاء وتشهد الى اخره. لكن سمى الشيء ببعض اجزائه - 00:11:44

غالبا اذا كان هذا البعض هو من اعظم اجزاء الشيء كما في صلاة الفجر قالوا ركناها الاعظم هو القراءة والتطويل فيها فسميت قرآن وهكذا يقال في الصلاة تسبيح على اعتبار ان التسبيح من بعض افعال الصلاة فمن باب اطلاق - 00:12:04

اسم البعض على الكل هذا وجه المجازي. نعم قال واما لان المصلي منزه لله عز وجل بخلاص العبادة له وحده والتسبيح التنزيه سيكون ذلك من مجاز الملازمة لان التنزيه يلزم الصلاة المخلصة لله وحده. نعم لان التسبيح تزيه والصلاحة بنيتها الخالية - 00:12:24  
تنزيه لله عن ان تصرف النية في الصلاة لغيره سبحانه فصار فيها معنى التنزيه من حيث الجملة. نعم احسن الله اليكم. الثاني الحديث دليل على جواز النافلة على الراحلة وجوائز صلاتها حيث توجهت بالراكب من اين اخذ هذا - 00:12:48

قال الحديث دليل على جواز النافلة على الراحلة بتصريح قول عمر كان النبي صلى الله عليه وسلم يسبح على ظهر راحلته قال وجواز صلاتها حيث توجهت بالراكب من اين اخذ هذا - 00:13:09

اي كان يوتر على بعيره حيث كان وجهه يومئ برأسه طيب فاذا كنت راكبا السيارة او طائرة او قطارات او باخرة وانت في سفر واردت ان تصلي نافلة قيام ليل وتركتين هكذا نويت لله؟ قال بك طالت بك الرحلة في - 00:13:24

الطائرة آآا الهمت ان تصلي لله ركتين فانه لا يلزمك ان تنزل من الكرسي او المقعد على ارض الطائرة او تبحث عن مكان مخصص. كما لا يلزمك ان تستقبل القبلة - 00:13:46

وهذا الاصل هو المستفاد عند الفقهاء من حديث ابن عمر رضي الله عنهما صلاة النافلة في السفر لا يشترط فيها استقبال قبلة ولا ولا الصلاة على الارض فانه صلى الله عليه وسلم صلى راكبا حيث توجهت به راحلته - 00:14:02

طيب ففهمنا من هذا ان هذا الحكم خاص بالنافلة في حال السفر اذا فقد احد الامررين اختلف الحكم فاذا صلى نافلة في حال الاقامة غير مسافر لابد من استقبال القبلة - 00:14:23

قد ان ترخصوا في الركوب او النزول لكنه لا يترخص في الاستقبال هذا عند الجمهور سيأتي التتبیه عليه. واذا صلى النافلة في الحضر يعني ركب سيارته منتقلة من المسجد الى البيت من بيت الى بيت من عمله عائدا الى داره - 00:14:43  
وعند سائق يسوقه سيارته فقال اصلي ركتين لان الطريق من العمل الى البيت يعني يحتاج نصف ساعة اصلي ركتين لله على الصحيح والراجح عند الفقهاء عند كافتهم لا يجوز صلاة النافلة على الراحلة حال الحضر بل هو مختص بالسفر - 00:15:04

والنقطة الثانية استقبال القبلة ايضاً مرخص بهذا القيد الذي ذكره وسيأتي حديث المصنف عليه. واستفينا ايضاً من هذا الحديث ان الحكم المختصر بالنافلة لا يشمل الفريضة فاذا صلى فرضاً وهو مسافر لزمه - 00:15:24

ان يصلى على الارض ينزل ويصلى وان يستقبل القبلة اذا كان في سيارة توقف لصلاة الفريضة اما المتعذر كصلاة الطائرة او الباخرة في البحر اوقطار الذي لا يملك توقفه - 00:15:41

ويعرف ان مدة مسيرة سيخرج به الوقت لو انتظر الوصول الى المطار او الى المحطة او الى الميناء فانه يصلى على ظهر المركب ويشرط استقبال القبلة. فاحكام الفريضة تختلف عن النافلة لانها اكمل. والمصنف الان يشير الى وجه - 00:15:57

اختصاص النافلة بهذا التخفيف والتيسير دون الفريضة. ما حكمة الشريعة من ذلك؟ نعم قال وكأن السبب فيه تيسير تحصيل النوافل على المسافر وتکفيرها فانما ضيق طريقه قل وما اتسع طريقه سهلاً كل شيء اذا اتسعت اسبابه سهل - 00:16:17

سلوكه فيه واذا تضيقت قل سلوك الناس فيه. فالشريعة تزيد تيسير النافلة على المسافر. فخففت عنه من القيود. لا يشرط استقباله ولا النزول على الارض بل يصلى على الراحلة. نعم - 00:16:42

ولو ما اتسع طريقه سهل فاقتضت رحمة الله تعالى بالعباد ان يقلل الفرائض عليهم تسهيلاً للكلفة ويفتح لهم طريق تکثير النوافل تعظيمها لاجور الثالث قوله حيث كان وجهه يستنبط منه ما قاله بعض الفقهاء ان جهة الطريق تكون بدلاً عن القبلة. يعني - 00:16:57

مسافر حيث كان وجهه يعني سواء الى القبلة او عن يمينها او عن شمالها او عن شرقها او غربها اياً كان حيث كان وجهه. فما قبلة المسافر في صلاة النافلة - 00:17:22

الطريق طريقه وقبلته. قال يستنبط منه ما قاله بعض الفقهاء ان جهة الطريق تكون بدلاً عن القبلة. فقبلة المسافر في صلاة النافلة هي جهة الطريق التي يسلكه على يستنبط منه ما قاله بعض الفقهاء ان جهة الطريق تكون بدلاً عن القبلة حتى لا ينحرف عنها لغير حاجة المسير. طيب - 00:17:37

هل يشرط في النافلة اذا افتتحها ان يكبر تكبيرة الاحرام مستقبلاً للقبلة؟ ثم يكمل باقي صلاته حيث كان لا يشرط الا ان بعض الفقهاء قال بالاستحباب صل نافلة في طائرة - 00:18:06

في سيارة في قطار في باخرة وعلمت ان استقبال القبلة ليس شرطاً نعم لكنه يستحب لك ان تستفتح الصلاة بالتكبير الى جهة القبلة كما هو مروي عن الائمة احمد وابي ثور. وكذلك يقال عن ابي حنيفة. فانه يفتح الى القبلة استحباباً - 00:18:24

ثم يكمل صلاته حيث شاء استحباباً وليس اشتراطاً. نعم احسن الله اليكم. الرابع الحديث يدل على الایماء ومغلق وهو يقتضي الایماء بالركوع والسجود والفقهاء قالوا يكون الایماء للسجود اخف من الاماء للركوع - 00:18:45

ليكون البديل على وفق الاصل وليس بالایماء هو الاشارة بالرأس يشير به المصلي الى الركوع فانت جالس هكذا في مقعد الطائرة والسيارة فكترت لصلاة النافلة وقرأت ما تيسر. فاذا حان وقت الركوع - 00:19:05

فانك لا يلزمك ان ترکع بل تومي برأسك اشارة الى الركوع قال يومي برأسه يعني في الركوع وفي السجود كليهما. قال الفقهاء ايماء السجود اخف من الركوع فاذا اومأت برأسك هكذا في الركوع فيكون ايماء السجود اخف منه - 00:19:22

ليس في لفظ الحديث ما يدل عليه والحديث اطلق ليومي برأسه. ولم يفرق بين رکوع وسجود فمن این قال الفقهاء ان ايماء السجود اخف من الركوع وهذا سواء كان في مسألتنا صلاة المسافر للنافلة - 00:19:43

وصلاة المريض الذي يصلى على السرير غير قادر على اداء اركان العبادة. من این قالوا في الركوع والسجود بالایماء على هذا النحو؟ نعم وليس قال وليس في الحديث ما يدل عليه ولا على ما ينافي - 00:20:01

ولا على ما ينفيه. وفي اللفظ ما يدل على انه لم يأتي بحقيقة السجود ان حمل قوله يومي على الایماء في الركوع والسجود معاً نعم لكن الحديث هو ان لم يدل على التفريق بين ايماء الركوع وایماء السجود فانما هو ما اخرجه ابو داود والترمذی وقال الترمذی -

00:20:18

الصحيح من حديث جابر رضي الله عنه قال بعثتي رسول الله صلی الله عليه وسلم في حاجة فجئت وهو هو يصلى على راحلته نحو

المشرق والمسجد اخفض من الرکوع وكان هذا هو المستند للتفریق بين ایماء الرکوع وایماء السجود. نعم - 00:20:38

احسن الله اليکم قال رحمة الله الخامس استدل بایتاره صلی الله عليه وسلم على البعير على ان الوتر ليس بواجب ایش يعني؟ ایتاره صلاته الوتر. نعم استدل بایتاره صلی الله عليه وسلم على البعير على ان الوتر ليس بواجب بناء على مقدمة اخرى -

00:21:03

وهي ان الفرض لا يقام على الراحلة وان الفرض مرادف للواجب الحنفية تقال بوجوب الوتر. والجمهور باستحبابه من ادلة الجمهور على ان الوتر ليس بواجب هذا الحديث المیأت قبل قليل غير انه لا يصلی عليها المكتوبة؟ - 00:21:29

اذا لا تجوز صلاة الفريضة على الراحلة في السفر. فاذا ثبت ان النبي صلی الله عليه وسلم صلی الوتر على البعير اذا الوتر ليس بواجب. اذا هذا الدليل يتكون من شقين او من جزئين. الاول ثبوت صلاته صلی الله عليه وسلم الوتر على - 00:21:50

واحدة والشق الثاني ان الفريضة لا تصلى على الراحلة اذا فالنتيجة ان الوتر ليس فريضة لكن عن هذا جواب عند الحنفية قالوا نحن ما نقول الوتر فرض. نحن نقول الوتر واجب - 00:22:12

وعندهم فرق بين الفرض والواجب. قالوا نحن معكم. لا نقول ان الوتر فرض وليس من المكتوبات الخمس لكنه واجب وتعلمون تفریق بين الفرض والواجب ان الفرض ما كان دليلاً ثبوته قطعياً. والواجب ما كان ظنناً فيقولون الوتر واجب ليس فقط - 00:22:30

فلم يبق في هذا الدليل حجة على ما ذهب اليه الجمهور في مقابل قول الحنفية والله اعلم احسن الله اليکم قال رحمة الله السادس قوله غير انه لا يصلی عليها المكتوبة - 00:22:50

قد يتمسك به في ان صلاة الفرض لا تؤدي على الراحلة. طيب ما الدليل على ان الفريضة لا يصلبها المسافر راكباً هذا الاستثناء صحيحة؟ ماذا قال ابن عمر رضي الله عنهما - 00:23:06

كان يصلی عليها الا المكتوبة وفي لفظه غير انه لا يصلی عليه المكتوبة وفي لفظه البخاري الا السؤال هذا الاستثناء يحكي فيه ابن عمر رضي الله عنهما عدم صلاة النبي عليه الصلاة والسلام الفرض او منعه - 00:23:23

من صلاة الفرض في فرق بين الاثنين في الداللة ولا ما في فرق يعني الفرق بين ان يقول ابن عمر الا انه نهى عن صلاة الفريضة او منع هذا منع - 00:23:41

غاية ما فيه انه لم يفعل عليه الصلاة والسلام. السؤال عدم فعله يدل على عدم الجواز ما يدل عدم فعله لا يدل على عدم الجواز اذا هذا متمسك اخر قال المصنف - 00:23:53

قد يتمسك يعني هذا ليس دليلاً صريحاً. قد يتمسك في ان صلاة الفرض لا تؤدي على الراحلة ثم قال وليس بقوى في الاستدلال اكمل قال وليس ذلك بقوى في الاستدلال. لانه ليس فيه الا ترك الفعل المخصوص. وليس الترك بدليلاً على الامتناع. ليس الترك بدليلاً -

00:24:10

على الامتناع ما كل شيء تركه النبي صلی الله عليه وسلم يدل على منعه شرعاً وفقهاء واصوليون يتكلموا في هذا الباب في المبحث هذا بكلام دقيق. متى يكون الترك النبوي دليلاً على - 00:24:35

لزوم الترك بحيث يكون الفعل في مقابل هذا الترك مخالفة واحداثاً وبدعة متى هذا يقييد بقيود في ابواب العبادات اولاً ليس في العادات لان العادات مبنها على الاباحة. والعبادات على التوقيف. ثم في العبادات هل هو في صلب العبادة - 00:24:54

وهيئتها ام في اسبابها ووسائلها المعينة عليها؟ ثم هل هذا الترك لوجود مقتض او لعدم وجود المقتضي في زمانه عليه الصلاة الصلاة والسلام. ثم هل هذا الترك لوجود مانع او مع عدم المانع؟ فقالوا اذا اجتمعت هذه القيود ان يكون في العبادة وفي اسبابها مع وجود المقتضي - 00:25:14

الشفاء المانع فاحداث هذا الفعل بعده صلی الله عليه وسلم مخالفة لهذا الترك وذا اختل قبده من هذه القيود فلا اشكال ترك النبي عليه الصلاة والسلام كتابة المصحف وجمعه في في اه في مجموع واحد - 00:25:34

وترک ذلك ثم فعله الصحابة بعده. فال فعلوا شيئاً مخالف لما تركه عليه الصلاة والسلام تسوية صفوفنا في المساجد بالسجاد الذي فيه

اشارات للصفوف او بحبل او بخيط او شريط لاصق لتسوية الصفوف ما كان يستعمل في الزمن النبوى - [00:25:52](#)

وكان متروكا فهل فعلنا لشيء ترك المتروك انذاك بعد احداثا ومخالفة وبدعة؟ استعمال مكبرات الصوت في المساجد لاسماع الصفوف المتنبعة والجوابع الكبيرة. وعدد امثلة كثيرة في هذا الباب فما كل ترك تركه النبي صلى الله عليه وسلم يدل على لزوم الترك وعدم الفعل - [00:26:12](#)

ولهذا قال المصنف لانه ليس فيه الا ترك الفعل المخصوص انه صلى الفريضة من صلتها اى ما احتاج الى ذلك. وكان في السفر اذا احتاج الى الصلاة توقف فيصلي ويترتاح ويجمع بين عدة مقاصد في وقوفه ومنها صلاة الفريضة على الارض - [00:26:36](#)

وليس عندنا دليل صريح يقول لامتي لا تصلوا الفريضة على الراحلة ما في نهي غایة ما فيه هذا الحديث. ولهذا قال المصنف وليس بقوى في الاستدلال لانه ليس فيه الا ترك الفعل المخصوص وليس الترك بدليل على - [00:26:55](#)

طب لو قال قائل وفي الرواية الاخرى الا الفرائض هذا استثناء صريح كان يوتر على ظهر بعيره حيث كانت راحلته يومئ برأسه الا الفرائض. اليهذا استثناء نفس الكلام ما في الا الترك انه الا الفريضة فانه ما صلاتها - [00:27:12](#)

والترك ليس صريحا على الممنع اذا ايضا يمكن ان يستدل به الحنفية في دليل الجمهور عليهم في الوتر قلنا الدليل مكون من شقين انه كان يصلى الوتر على الراحلة صلى الله عليه وسلم. وان الفريضة لا تصلى على - [00:27:30](#)

الراحلة وان الفريضة لا تصلى فيقولون ما الدليل على ان الفريضة لا تصلى على الراحلة ما الدليل على ان الفريضة لا تصلى على الراحلة؟ تقول هذا الحديث. الا المكتوبة الا الفرائض. فيقول لك هذا ليس صريحا يقول له ما زلت - [00:27:50](#)

واقول لك الوتر واجب وعدم صلاة الفريضة على الراحلة عنده صلى الله عليه وسلم لا يدل على الممنع. بل صلى الوتر مع كونها واجبا كيف واجبه يقول غير انه لا يصلى عليه المكتوبة الا المكتوبة فيقول هذا ليس منعا - [00:28:08](#)

بل هو على عدم فعله صلى الله عليه وسلم. نعم الله اليكم قال رحمة الله وكذا الكلام في قوله الا الفرائض فان السادس السادس قوله غير انه لا يصلى عليها المكتوبة قد يتمسك به في ان صلاة الفرض لا تؤدي على الراحلة - [00:28:25](#)

وليس ذلك بقوى في الاستدلال لانه ليس فيه الا ترك الفعل المخصوص وليس الترك بدليل على الامتناع وكذا الكلام في قوله ان الفرائض فانه انما يدل على ترك هذا الفعل وترك الفعل لا يدل على امتناعه كما ذكرناه - [00:28:47](#)

قال ابن بطال فيما نقل عنه البخاري فيما نقله وفي شرحه ونقلوا عنه الحافظ ابن حجر رحم الله الجميع. قال اجمع العلماء على انه لا يجوز لاحد ان يصلى الفريضة على الدابة من غير عذر - [00:29:06](#)

هذا اجماع اذا كان اجماعا ومستندهم هذا الحديث كما ترى فليس بقوى في الاستدلال اسمع الان الى طريقة اخرى لاستنباط هذا الحكم من الحديث بطريقة تشعرك ان الصنعة الفقهية المبنية على - [00:29:26](#)

الادوات وعلى قواعد الاصول في الاستنباط لها حظ معتبر عند الائمة رحمهم الله. وقد يقال قد يقال ان دخول وقت الفريضة مما يكثر على المسافرين وترك الصلاة لها على الراحلة دائمًا مع فعل التوافل على الراحلة يشعر بالفرقان بينهما في الجواز وعدمه. اي توجيه - [00:29:46](#)

قال ابن عمر الا المكتوبة الا الفريضة. او الا الفرائض. قال غير انه لا يصلى عليه المكتوبة اعطاك الان يعني تفسيرا يذهب بك الى ابعد من دلالة اللفظ في الحديث - [00:30:12](#)

الى ان تعمل السياق وتعمل ايضا معنى الحديث في في واقع الصحابة المشاهد عندهم رضي الله عنهم نعم قد يقال ان دخول وقد يقال ان دخول وقت الفريضة مما يكثر على المسافرين - [00:30:26](#)

وترك الصلاة لها على الراحلة دائمًا دائمًا ما ثبت ولا مرة انه صلى الله عليه وسلم صلى الفريضة مسافرا على الراحلة ولا مرة كلما اراد صلاة نزل فصلى. نعم - [00:30:42](#)

وترك الصلاة لها على الراحلة دائمًا مع فعل التوافل على الراحلة يشعر بالفرقان بينهما في الجواز وعدمه مع ما يتأيد به من المعنى وهو ان الصلوات المفروضة قليلة محصورة لا يؤدي النزول لها الى نقصان المطلوب. بخلاف التوافل المرسلة فانها لا حصر لها -

وتتكلف فتكلف النزول لها يؤدي الى ترك المطلوب من تكتيرها مع اشتغال المسافر والله اعلم. نعم فهذا توجيه اخر وفيه درية على طرق الاستنباط وتوجيه الدلالات بما يساعد على تقرير الحكم الذي قرره الفقهاء. بقى - 00:31:20

انهم اختلفوا آرحة الله عليهم في السفر الذي يجوز فيه صلاة النافلة على الراحلة قلت لكم قبل قليل اتفقوا على ان السفر الذي تقصير فيه الصلاة تصلى فيه النافلة على - 00:31:40

الراحلة. طيب ويقى صورتان سفر قصير لا تقصير فيه الصلاة وحال الاقامة والحضر اذا ركبت الدابة فهل تصلى فيه هي النافلة ايضا على الراحلة اما صلاة السفر القصير السفر الذي لا تقصير فيه الصلاة هل تصلى فيه النافلة على الدابة؟ ذهب الجمهور الى اطلاق ذلك في كل سفر. قصيرا كان او - 00:32:00

طويلا سفر قريب تقصير فيه الصلاة او سفر قريب لا تقصير. الا ان مالكا رحمه الله خص الجواز بالسفر الطويل الذي تقصير فيه الصلاة. فجعل جواز النافلة على الراحلة مقتربا بقصر الصلاة. ان قصرت الفريضة جاز لك - 00:32:28

ان تصلى النافلة على الراحلة. وان لم يجز لك في سفر القصير. قصر الفريضة فلا يجوز صلاة النافلة على الراحلة. الجمهور بمطلق الخبر والامام مالك رحمه الله كأنه نظر الى حديث انس كان اذا اراد ان يتطوع في السفر فجعل ذلك مخصوصا - 00:32:49

السفر الذي كان من شأنه قصر الصلاة فيه السورة الاخرى حال الحضر من ركب دابته سيارة او قطارا في مكان قريب داخل البلد او حافلة هل يجوز له ان يصلى النافلة راكبا؟ الجمهور لا - 00:33:09

يجوزون ذلك وقال به قلة من الفقهاء. مثل القاضي ابي يوسف من الحنفية والقاضي ابي الحسين الاصطخري من الشافعية ويحكي عن انس بن مالك رضي الله عنه في جواز صلاة النافلة حتى في حال الحظر - 00:33:26

والجمهور على خلافه والله اعلم بقى ايضا من التطبيقات الاصولية التي اشتمل عليها الحديث وهي متعددة وفيها ايضا جملة من الفوائد التي تؤخذ من الحديث في رواية ابن عمر رضي الله عنهم. من ذلك - 00:33:42

لما قال كان صلى الله عليه وسلم يسبح على ظهر راحلته حيث كان وجهه او قال حيث توجهت به هذا الفعل منه صلى الله عليه وسلم تخصيص لعموم قوله تعالى ها - 00:34:02

وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره لان هذه الصورة لم يمتنع فيها الامر فولوا وجوهكم يعني شطر المسجد الحرام اذا هذا تخصيص من ذلك العموم. هذا التخصيص يكون مثالا لمسائلتين في الاصول - 00:34:21

الاولى تخصيص الكتاب بالسنة لان قوله تعالى وحيثما كنتم اية وفعله صلى الله عليه وسلم سنة فيكون من تخصيص الكتاب بالسنة والمسألة الثانية التي يستدل بالقضية ذاتها عليها في الاصول مسألة تخصيص الاقوال بالافعال - 00:34:38

هذا قول حيثما كنتم فولوا. وخصصه فعله صلى الله عليه واله وسلم. وذكر هذا الامام الصنعاني رحمه الله تعالى. ايضا من التطبيقات الاصولية في الحديث وهي متعددة قوله اه فيما ذكر ابن الملقن رحمه الله وهو على ظهر راحلته - 00:35:00

كان النبي صلى الله عليه وسلم يوتر على ظهري يسبح على ظهر راحلته فيه دليل يتمسك به من لا يرى التنفل للماشي من اين وهو على ظهر راحلته هذا قيد - 00:35:23

كان يسبح على ظهر راحلته فاذا كان ماشي هل يجوز له ان يصلى؟ ماشي مسافر ماشي على قدميه او نزل من على دابته فجعل يقودها بيد ما يكمل سيره انه قبل نصف ساعة كان على ظهر بعيره صلى ركتين - 00:35:44

ثم نزل واخذ بركابه ومشى به مواصلا في طريق سفره. هل يواصل تنفله ماشي قوله وهو على ظهر راحلته يتمسك به من لا يرى التنفل للماشي. قال ابن الملقن وهو مالك وابو حنيفة - 00:36:11

قال وعندنا وعند احمد يعني عند الشافعية والحنابلة يجوز التنفل للماشي. ليش قال قياسا عليه على ايش على الراقب بجامع ماذا بجامع السفر كلها مسافر هذا راكب وهذا ماشي. قال والله اشق - 00:36:30

ما هو المشي الشق فاذا رخص للمسافر ان يصلى وهو على ظهر راحلته فلان يخفف عن الماشي من باب اولى نعم احسن الله اليكم

قال رحمة الله عن عبد الله ابن عمر رضي الله عنهم انه قال - 00:36:52

بينما الناس بقباء في صلاة الصبح اذ جاءهم ات فقال ان النبي صلى الله عليه وسلم قد انزل عليه الليلة قرآن. وقد امر ان يستقبل القبلة فاستقبلوها. وكانت الى الشام فاستداروا الى الكعبة - 00:37:13

حديث الصحيحين هذا من اجل احاديث السنة التي تدل على معانٍ عظيمة. بجانب المعنى الفقهي موضع الشاهد من الباب والذي تكلم فيه الفقهاء وهو نسخ التوجة الى بيت المقدس بالتوجه الى الكعبة. هذا هو موضع الشاهد وصلبه. لكن الحديث - 00:37:32

حمل مضامين عظيمة ودلالات ايمانية جليلة في موقف الصحابة رضي الله عنهم من سرعة الامتنال مبادرة الى استجابتهم لامر الشريعة استداروا وهم في الصلاة ما ان يبلغهم شيء من الوحي كتابا او سنة الا امتنلوا سرعاً رضي الله عنهم. كانت حياتهم قائمة على هذا الاصل الجليل - 00:37:52

حيث ما كان شرع الله فثمة حياتهم وارواهم وقيامهم وقعودهم. حياتهم وموتهم على مقتضى امر الشريعة لا يتزدون في هذا اطلاقا ولا يتأخرون. والشواهد في سيرهم جمة لكن هذا الشاهد من الشواهد الجماعية المجتمعية التي ما تحكي موقفاً لابن عمر وحده او عائشة وحدها او ابن مسعود او ابي بكر او عمر - 00:38:18

وتحدهم فرادى رضي الله عنهم هناك امثلة للشواهد الفردية وهي كثيرة ايضاً ومتعددة. فلما تأتك الشواهد الجماعية مثل هذا الحديث ومثل حديث تحريم الخمر فلما نزل تحريم الخمر وبعث النبي صلى الله عليه وسلم مناديه الا ان الخمر قد حرم - 00:38:43

واذا بها تجري بها سكك المدينة وطرقها من داخل البيوت يقول انس رضي الله عنه كنت ساقى القوم في دار ابي طلحة. فلما جاء كفوا وانزل كل منهم الكأس الذي في يده واراقوا ما كان - 00:39:04

اما ما كان في استعماله واتخاذه والاحتفاظ به حلالاً مباحاً. فما ان بلغهم التحريم الا واستجابوا مباشرة ما قال احدهم حتى تنتهي اخر كمية اخر جالون اخر كوب اخر كأس. ما ما انتظروا شيئاً - 00:39:18

نحتاج الى ان يتبعهم احد ويعمل جولات تفتيشية للتأكد من التخلص من الخمور المحفوظة في البيت او استعمالها او بيعها. ما كانوا يحتاجون الى هذا نزول الحجاب للنساء وامثالهن تقول عائشة رضي الله عنها يرحم الله نساء الانصار - 00:39:37

امثالهن المبادر وال سريع دون تردد ولا تلاؤ. هذا مظهر عظيم يدل على ذلك المأخذ الذي ارتقى به الصحابة رضي الله عنهم الى قول النبي عليه الصلاة والسلام خير الناس قرني - 00:39:56

هذا لا يبلغه احد قال ثم الذين يلوثون ثم الذين يلوثهم. فالحديث هذا حديث قباء من الشواهد الجماعية التي حصلت في مسجد قباء وحصلت في مسجد اخر. في مدينة رسول الله عليه الصلاة والسلام بعضها في صلاة العصر وبعضها في صلاة الصبح. وكان الموقف - 00:40:12

واحدة والصحيح كما يقول الحافظ ابن حجر رحمة الله في تعدد الروايات وتعدد الصلوات قيل صلاة الصبح وقيل صلاة العصر انها اكثـر من حادثـة وفي كل حـي حـصلـتـ فيـهـ الحـادـثـةـ استـدارـواـ وـهـمـ فيـ الصـلاـةـ - 00:40:31

مسجد القبلتين الان في المدينة ليس هو قباء هو في حـيـ اـخـرـ وـمـاـ سـمـيـ بـمـسـجـدـ القـبـلـةـ الاـ لـانـهـ حـصـلـ فـيـ الـوـاقـعـةـ فـاـسـتـدـارـواـ وـهـمـ فيـ الصـلاـةـ هذاـ التـأـكـيدـ عـلـىـ الـاـصـلـ الـعـظـيمـ الـذـيـ اـقـامـواـ عـلـيـهـ حـيـاتـهـمـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـمـ - 00:40:46

ومنه يستلهم اهل الاسلام كلما قرأوا هذه المسألة ومر بهم هذا الحديث. او زاروا مدينة رسول الله صلى الله عليه وسلم فاتوا مسجد قباء او مسجد القبلتين ان يستلهموا هذا الدرس - 00:41:02

كانوا رضوان الله عليهم اتم ما يكـونـونـ اـمـتـالـاـ لـلـشـرـيـعـةـ تعـظـيمـاـ لـلـنـصـ اـجـالـاـ لـلـوـحـيـ اـسـتـجـابـةـ لـلـدـينـ اـقـامـةـ لـلـحـيـاةـ عـلـىـ وـفـقـهـ اـسـتـدـارـ وـهـمـ فيـ الصـلاـةـ منـذـ انـ بـلـغـهـ شـرـعـ اللـهـ اـحـقـ لـاـ حـدـنـاـ انـ يـقـولـ نـفـسـهـ قـدـ اـسـتـدـارـ وـهـمـ فيـ الصـلاـةـ فـمـتـىـ اـسـتـدـيرـ اـنـاـ وـاـنـتـ - 00:41:16

من الوجهة التي خالفنا فيها امر الشريعة في اقولنا في عقائدهنا في اخلاقنا ما زلنا مستدبرين بعض احكام الشريعة مما نعلم انا مستدبرين لها. فمتى نستقبل القبلة؟ بالمعنى المجازي. متى نستدبر الى وجهة - 00:41:40

الشريعة فنصح حياتنا ونمثّل لن ننجح في ذلك حتى نؤسس هذا الأصل العظيم الذي تقرر عندهم رضي الله عنهم التجدد هذا معنى الإسلام الاستسلام لله الخضوع الانقياد مع كامل المحبة والطاعة والشوق والرغبة والرهبة. هذه - [00:41:58](#)

هذه هي صلب العبودية التي يتوجه إليها المسلم لربه عز وجل حديث ابن عمر رضي الله عنهما يقول بينما الناس بقباء في صلاة الصبح يقصد أهل المسجد أهل قباء أذ جاءهم أت قال في صلاة الصبح لفظ مسلم بصلوة الغداة والمعنى واحد - [00:42:18](#)

قال أذ جاءهم أت من هو رسول الله صلى الله عليه وسلم اليهم يخبرهم بماذا؟ شأن تحويل القبلة من بيت المقدس إلى الكعبة والمسجد الحرام أه قال بعض الشرح أه - [00:42:40](#)

انه عباد بن بشر وقيل عباد بن نهيت او ناهيك وقيل عباد بن وهب اتفقوا على اسمه انه عباد واختلفوا في اسم ابيه وقيل بل عباد ابن بشر في قصة قباء وعباد ابن نهيك في قصةبني عمر ابن عوف وكلهم خارج المدينة اوبني حارثة في صلاة العصر وهكذا - [00:43:01](#)

ايه ده قال فقال ان النبي صلى الله عليه وسلم قد انزل عليه الليلة قرآن وقد امر ان يستقبل القبلة فاستقبلوها. امر ان يستقبل القبلة. فيه ايضا من التطبيقات الاصولية التي سنأتي على - [00:43:21](#)

ثانياها انه تقرر عند الصحابة ان ما يؤمر به رسول الله عليه الصلاة والسلام هو امر لlama ايضا. امر هو فما علاقتنا نحن نحن نتبع له فما يؤمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم هو امر لنا نحن ايضا. قال فاستقبلوها. من اللي يقول فاستقبلوها - [00:43:39](#)

هذا الصحابي المبعوث الذي اذ جاءهم ات قال لهم فاستقبلوها. فيكون بكسر الباء بصيغة الامر. يخاطب اهل قباء يقول الحافظ ابن حجر فاستقبلوها بفتح الباء الموحدة للاكثر سيكون خبرا لا امرا - [00:44:01](#)

قال قد امر ان يستقبل القبلة قال فاستقبلوها يحكى يحكى فعلهم كيف انه منذ ان قال لهم انه قد انزل عليه الليلة قرآن وقد امر ان يستقبل القبلة فاذا هم قد - [00:44:27](#)

اقبل وقال وكانت وجوههم إلى الشام فاستداروا إلى الكعبة. فيكون هذا ايضا من ذكر استقبال اهل قباء إلى القبلة وسيأتي إلى المصنف رحمة الله اشارة في اخر الحديث إلى مسألة - [00:44:42](#)

احبائي وكسرها وورود الروايتين بها قال وكانت وجوههم إلى الشام فاستداروا إلى الكعبة يؤيد روایة الكسر فاستقبلوها على انها امر روایة البخاري في كتاب التفسير قال وقد امر ان يستقبل الكعبة الا فاستقبلوها - [00:44:57](#)

وجود الا لا يحتمل فيها فتح الباء. فلا تكون الا امرا فيما بعدها. نعم احسن الله اليكم قال رحمة الله يتعلق بهذا الحديث مسائل اصولية وسائل فروعية. نذكر منها ما يحضرنا الان. هذا اه صنيع - [00:45:19](#)

فريد للشارح رحمة الله في شرحه لهذا الحديث لم يسبق له منذ ان بدأنا الكتاب ان شرحه على هذا النمط الذي يشرح عليه حديثنا الان قال فيه مسائل اصولية وسائل فروعية - [00:45:39](#)

يعني مسائل تتعلق باصول الفقه وسائل تتعلق بالفقه وهو في الحقيقة بالاصطلاحات الacadémie المعاصرة اليوم عند المتخصصين في الشريعة يقصد تطبيقات اصولية وتأريخ اصولية. ما الفرق بين التطبيق الاصولي والتاريخ الاصولي - [00:45:55](#)

التطبيق الاصولي الذي ما زلنا فيه منذ ان بدأنا مدارسة الكتاب ان تأتي الى النص ستستبطن منه او تعمل فيه قاعدة اصولية ويسمى تطبيقا اصوليا يقول فاستقبلوها فعل امر والامر يدل على الوجوب. هذا تطبيق اصولي - [00:46:16](#)

ولما قلنا قبل قليل كان يسبح على ظهر راحلته على ظهر راحلته قيد بفهم منه ان الماشي لا يشمله الحكم. هذا مفهوم مخالفة او قيد اخذ منه عكسه للمسكوت عنه وهكذا. هذا يسمى تطبيقا اصوليا. اما التأريخ الاصولي فان تأتي - [00:46:37](#)

مسائل الفقهية المخرجة على القاعدة الاصولية يسمى تأريحا اصوليا او تأريخ الفروع على الاصول وهكذا اى المصنف رحمة الله بفوائد من النوعين ولذلك قال مسائل اصولية وسائل فروعية. نعم الله اليكم. قال رحمة الله اما الاصولية - [00:46:57](#)

فالمسألة الاولى منها قبول خبر الواحد وعادة الصحابة في ذلك اعتداد بعضهم بنقل بعض. يعني وجوب قبول خبر الواحد هذا الذي يقرره الاصوليون كافة ردا على ما يقرره المعتزلة من ان خبر الواحد في الاصل لا يقبل الا في - [00:47:21](#)

النيات وان خبر الواحد لا يقبل في مسائل العقائد فلا تثبت به صفات البار جل وعلا ولا مسائل الغيب ولا اليوم الاخر. ومن هنا انكرت المعتزلة جملة من المسائل منها مثلا عذاب القبر ونعيمه حديث الحوض والشفاعة حديث رؤية الله عز وجل في الاخرة فيؤولون ذلك بما ثبت في - 00:47:41

القرآن ان كان ثابتا ويردون ما ثبت في السنة بأنه خبر احاد لان العقائد يقينية واليقيني لا يبني الا على يقيني واحاديث الاحاديث ظنية فلا تقبل في الاستشهاد جاء الجمهور في الرد عليهم بجملة من الدلة هذا منها - 00:48:05

يقول هذا اهل قباء قبيل خبر الواحد وعملوا به اذ جاءهم ات واحد وقف عند الباب وقال ان النبي صلى الله عليه وسلم قد انزل عليه الليلة قرآن وقد امر ان يستقبل الكعبة قال - 00:48:23

استقبلوها فاستداروا وهم في الصلاة هذا الحديث على ماذا يدل على ان الصحابة قبلوا الخبر الواحد طيب هذا لا يصلح دليلا تدري ليش لانك تستدل على بالعمل بخبر واحد ودليلك فيه خبر واحد - 00:48:37

وانا اخالفك فيه انا لا ارى ان خبر الواحد حجة تقول لا عندي دليل عليه. اقول لك اين الدليل؟ فتأنيني بخبر احاد يقال الجمهور هذا ليس استدالا باثبات حجية خبر واحد بخبر واحد لا. بل بمجموع القصص والحوادث والشواهد التي - 00:48:59

احادها خبر واحد لكن مجموعها متواتر انهم في قضية وثنتين وثلاثة وخمسة وعشرة وعشرين ومئة في كل موقف كانوا يعملوا بخبر واحد. اذا ليس استدالا على حجية خبر واحد بخبر واحد هذا دور. ولا فائدة منه - 00:49:18

استدال بمجموع تلك القضايا والواقع التي عمل فيها الصحابة بخبر واحد مما دل على حجيته. نعم وعادة الصحابة ولو عادة الصحابة في ذلك اعتداد بعضهم بنقل بعض وليس المقصود من هذا ان يثبت ان يثبت قبول خبر الواحد بهذا الخبر الذي هو خبر واحد - 00:49:39

فان ذلك من اثبات الشيء بنفسه. وانما المقصود بذلك التنبئه على مثال من امثلة قبولهم لخبر واحد. ليضم فيه امثال لا تحصى فيثبت فيثبت فيثبت بمجموع القطع بقبولهم لخبر واحد - 00:50:02

نعم. المسألة الثانية ردوا هذه المسألة الى ان نسخ الكتاب والسنن المتواترة هل يجوز بخبر الواحد ام لا منعه الاكثرون لأن المقطوع لا يزال بالمخنون ونقل عن الظاهرية جوازه واستدلوا للجواز بهذا الحديث - 00:50:21

وجه الدليل انهم عملوا بخبر الواحد ولم ينكر النبي صلى الله عليه وسلم عليهم. طيب هذه مسألة شهيرة في الاصول. صور النسخ نسخ الكتاب بالكتاب والسنن المتواترة. ونسخ السنن المتواترة بالكتاب والسنن المتواترة. لا خلاف ان المتواتر ينسخ - 00:50:41  
المتواتر. وان الاحاد ينسخ الاحاد. ولا خلاف ان المتواتر ينسخ الاحاد لان القاعدة ان الدليل ينسخ بمثله او اقوى منه. الخلاف في صورة ما هي؟ ان ينسخ الاحاد اية او سنة متواترة. طيب هذا الحديث - 00:51:04

استدل به من يجوز هذه السورة. الجمهور على المنه من ذلك ان النسخ لابد ان يكون بمثله او اقوى منه واستدلوا بقوله تعالى ما ننسخ من اية او ننسها نأي بخير منها او مثلاها - 00:51:28

على ان الاية ليست دليلا صحيحا صريحا على هذه المسألة تحديدا في موضع يذكر فيه بسق هذا الكلام ولكن جوز الظاهرية نسخ بجميع صوره طالما صح خبر الواحد اذا هو دليل وحجة - 00:51:43

لا فرق بين ان اكون قطعيا او ظنيا فالكل وحي. ثابت صحيح فينسخ بعضه بعضا. قال من الشواهد التي استدلوا بها قصة قباء قصة قباء فيها ان الصحابة كانوا يصلون الى فین - 00:52:01

الى بيت المقدس قال هذا متواتر ثم جاءهم خبر احاد اذ جاءهم ات فبلغهم بالنسخ فاستجابوا فصار احاد نسخ متواترا هذا تركيب الدليل عندهم الصلاة الى بيت المقدس ثبتت بالتواتر - 00:52:17

واتيان الصحابي الذي اخبرهم بتحويل القبلة كان خبر احاد فقبلوا كلامه وعملوا بالنسخ. ثبتت عندهم نسخ الخبر الواحد لما ثبت بالتواتر عندهم سيناقش المصنف رحمة الله هذا الدليل ويقول للظاهرية اثبتوا لي ان الصلاة الى بيت المقدس ثبتت بخبر متواتر - 00:52:38

هل في اية تدل على ان الصلاة الى بيت المقدس حتى تقول هذا تواتر او حديث متواتر ان الصلاة كانت الى بيت المقدس يقول ان ثبت هذا يتم الدليل للظاهري طبعا من فرد الظاهري - 00:53:04

هم اصل المذهب بناء على هذه القاعدة وافقهم بعض فقهاء المذاهب. يعني مثل ابي الوليد الباقي من المالكية شوكان من المتأخرین وعدد والشيخ محمد الامین الشنقيطي رحم الله الجميع اه وافقوا هذا التقریر ان الدليل اذا ثبت وصح فهو حجة - 00:53:18  
واذا ثبت نسخ بعضه بعضا طيب ونقل عن الظاهري قال ونقل عن الظاهري جوازه واستدلوا للجواز بهذا الحديث ووجه الدليل انه عملوا بخبر الواحد ولم ينكر النبي صلى الله عليه - 00:53:37

عليه وسلم عليهم وفي هذا الاستدلال عندي نظر عندي مناقشة ونظر فان المسألة مفروضة في نسخ الكتاب والسنة المتواترة بخبر واحد وبمتنع عادة ان يكون اهل قباء مع قربهم من رسول الله صلى الله عليه وسلم وامتياهم له وتيسير - 00:53:53

يعني اجتماعهم وحضورهم مجلسه وانكاباهم عليه نعم وتيسير مراجعتهم له ان يكون مستندهم في الصلاة الى بيت المقدس خبرا عنه صلى الله عليه وسلم. يعني اثبتت لي ان اهل كانوا يصلون الى بيت المقدس بناء على خبر - 00:54:17  
على دليل السؤال على اي شيء كانوا يبنون صلاتهم الى بيت المقدس على حاجة يا جماعة عاشوها مع النبي عليه الصلاة والسلام حسا ومعنى ان صلوا معه صلى لبيت المقدس ما يحتاجون لهم القبلة الى بيت المقدس ما يحتاجون الى هذا - 00:54:39  
وبقاء اليوم الذي اصبح حيا من احياء المدينة كان لما كان خارج المدينة كان قريبا لم تكن المسافة تلك التي يعسر على اهل قباء ان يتربدوا فيها الى مسجده عليه الصلاة والسلام - 00:54:58

فلذلك قال يمتنع في العادة ان يكون اهل قباء مع قربهم ونبيهم وتيسير مراجعتهم ان يكون مستندهم في الصلاة الى بيت المقدس خبرا سمعوه منه صلى الله عليه وسلم. نعم مع طول المدة - 00:55:15

مع طول المدة وهي وهي ستة عشر شهرا من غير مشاهدة لفعله او مشافهه من قوله ستة عشر شهرا هذه المدة التي وردت في صحيح البخاري من حديث البراء ان القبلة - 00:55:29

تتحولت بعد ستة عشر شهرا او سبعة عشر شهرا يعني في اي سنة بعد الهجرة؟ السنة الثانية يعني هو سنة واقل من ستة اشهر سنة وخمسة اشهر او سنة واربعة اشهر. نعم - 00:55:43

ولو سلمت ان ذلك غير ممتنع في العادة فلا شك انه يمكن ان يكون المستند مشاهدة فعل او مشافهه قول ومحتمل الامرین لا يتعين حمله على احدهما اما ان يكون اهل قباء - 00:55:59

بنوا صلاتهم الى بيت المقدس على خبر سمعوه او على حال عاشوه وشاهدوه وللظاهري متى يتم الاستدلال بانه نسخ للمتواتر بالاحاد اذا ثبت ان اهل قباء كانوا يصلون الى بيت المقدس بناء على - 00:56:15

على خبر سمعوه تواتر يقول ها خلاص هذا تواتر نسخه خبر احاد لكنه امامك احتمالات ان يكون بناؤهم للصلاه الى بيت المقدس على الخبر او على الحس والمشاهدة قال والمحتمل لامرین لا يتعين حمله على احدهما. نعم فلا يتعين حمل استقبالهم لبيت المقدس على - 00:56:36

خبر عنه صلى الله عليه وسلم بل يجوز ان يكون عن مشاهدة اذا جاز انتفاء اصل الخبر جاز انتفاء خبر التواتر. اذا جاز انتفاء يكون مستندهم والخبر اعم من ان يكون تواترنا واحدا - 00:56:58

انا اقول لك هم يبنون صلاتهم الى بيت المقدس على الحس والمشاهدة وصلاتهم معه صلى الله عليه وسلم. يعني ليس خبرا اصلا اذا نفيت ان يكون خبرا فانت نفيت التواتر والحاد معا. نعم. اذا جاز انتفاء - 00:57:16

واذا جاز انتفاء اصل الخبر جاز انتفاء خبر التواتر لان انتفاء المطلق يلزم منه انتفاء قيوده اذا جاز انتفاء خبر التواتر لم يلزم ان يكون الدليل منصوبا في المسألة المفروضة - 00:57:35

فان قلت الاعتراض على ما ذكرته من وجهين هذا اعادة لكترا اخرى للاستدلال للظاهري هو يقول لهم لا اسلم لكم ان هذه مثال وصورة

شاهد على نسخ المتواتر بالحاد. لم - 00:57:51

لان صلاتهم الى بيت المقدس لم يكن مبنيا على خبر متواتر. بل على حس ومشاهدة. فجاء الاعتراض من وجهين. الاول اددهما ان ما ادعية من امتناع ان يكون مستند اهل قباء مجرد الخبر من غير مشاهدة ان صح انما يصح - 00:58:09

في جميعهم اما في بعضهم فلا يمتنع عادة ان يكون مستنده الخبر المتواتر. جميل. هذا جواب منطقي من اين لك ان تقول ان اهل قباء كلهم صغيرهم وكبيرهم وشيخهم وشبابهم ورجالهم ونساءهم كلهم كانوا يأتون الى مسجده صلى الله عليه وسلم كلهم استفادوا التوجه الى بيت - 00:58:28

المقدس بالحس والمشاهدة ان صدق هذا في بعضهم فلا يلزم في جميعهم. هو يريد ان يصل الى ان اهل قباء هؤلاء الذين اتاهم ات فقال القبلة - 00:58:52

تحولت يا جماعة فاستداروهم في الصلاة وفيهم من فيهم بالعشرات رجال ونساء صغار وكبار هل تستطيع ان تجزم لي ان كل من كان في المسجد استفادت الاتجاه الى بيت المقدس بالحس والمشاهدة وكان من اتنى المسجد النبوى - 00:59:04

هذا ان سلم في بعضهم لا يسلم في جميعهم. اذا يغلب على الظن ان بعض اهل قباء الذين تحولوا كانوا يبنون صلاتهم الى بيت المقدس بناء على خبر فاذا يصدق فيهم ان النسخ عندهم حصل - 00:59:22

بالحادي للتواتر يا جماعة انا اريد ان تتأملوا في هذا العمق ودقة النظر الفقهي التي يتناولها علماء الشريعة ينظرون في حديث واحد ثم يوسعون النظر في مآخذة هذا يستدل فيأتيه الاعتراض - 00:59:41

مع دقة الاستدلال ودقة الاعتراض ينفذ منه الى وجهه استدلال ادق من الاول فمن اين لك ان تقول هذا كذلك ولا يبعد والكلام معقول جدا ومتصور قال رحمة الله ان يكون ما ادعية من امتناع ان يكون مستند اهل قباء مجرد الخبر من غير مشاهدة ان صح انما يصح في جميعهم - 01:00:01

اما في بعض فلا يمتنع في العادة ان يكون مستنده الخبر المتواتر. نعم الثاني ان ما ابديته من جواز استنادهم الى المشاهدة يقتضي انهم ازالوا المقطوع بالظنون. طيب يقول لك ماشي انا اوفق - 01:00:25

ان مستندهم في الصلاة الى بيت المقدس ليس خبرا متواترا بل المشاهدة والحس والمعايشة. ماشي انا اوفق على هذا. فيتأمل معي ان وافقتنى على انهم يبنون صلاتهم الى بيت المقدس على الحس والمشاهدة. ليس هذا قطعيا - 01:00:40

بلى هذا من القطعيات الشيء الذي تراه بعينك. وتسمعه باذنك وتتشمثه بانفك وتلمسه بيديك. يفيد القطع عنك خلاص يقول لك انا اقمت الدليل عليك. اذا حصل عندهم الصلاة الى بيت المقدس قطعا او ظنا - 01:01:00

قطعا وخبر الواحد الذي قال لهم القبلة تحولت ظني اذا نسخ الظني القطعي فاقامت الحجة عليك لانه يجوز نسخ المتواتر بالحاد استدلالا او اعتراضان للظاهرية في اثبات صلاحية حديث اهل قباء - 01:01:18

حججة على نسخ المتواتر بالحاد لكنه لم يسلم من اجابة وتفنيد لما يبيدو وجها محتملا. نعم. قلت الثاني ان ما ابديته قال الثاني ان ما ابديته من جواز استنادهم الى المشاهدة يقتضي انهم ازالوا المقطوع بالظنون - 01:01:39

بان المشاهدة طريق قطع اذا جاز ازالة المقطوع به بالمشاهدة جاز زوال المقطوع به بخبر التواتر بخبر الله الخبر الواحد جاز زوال المقطوع به بخبر التواتر بخبر الواحد. يعني المقطوع به بالتوتر جاز زواله بخبر واحد - 01:02:03

الباقي بخبر التواتر متعلقة بالمقطوع. والباقي بخبر واحد متعلقة بجازة زواله قال فانهما مشتركان في زوال المقطوع بالظلم.

يعني اتحد المأخذ بين الصورتين اي صورتين يقولون الحديث دل على جواز نسخ المظنون بالمقطوع صح - 01:02:23

ما المقطوع في الصورة في حديث اهل قباء الحس المشاهدة. اذا انا ابني عليها جواز نسخ متواتر بالحاد ما الجامع المشترك اتحاد المأخذ ان ظنيا ينسخ قطعيا هذا الدليل الذي يبيدو في غاية التماسك - 01:02:44

سيجيب عنه المصنف بكلمتين. يقول يا جماعة نحن نقاش من الظاهرية وهم لا يقولون بالقياس اصلا فتستدل لهم بدليل فيه القياس اصلا لا يقولون بالقياس فتنشى دليلا مبنيا على القياس يعني ان قال بهذا بعض الظاهرية فالحججة عليه وليس له -

وان قال به غيرهم لا يصح استدلالا. هم اصحاب القول لا يقبلون بهذا الدليل على هذا النحو. نعم قال قلت اما الجواب عن الاول فانه اذا سلم امتناع ذلك على جميعهم فقد انقسموا اذا الى من يجوز الى من يجوز - 01:03:29

قال فقد انقسموا اذا الى من يجوز ان يكون مستنده التواتر ومن يكون مستنده المشاهدة فهو لاء المستدiron لا يتغير ان يكون ان يكونوا من استند الى التواتر فلا يتغير حمل الخبر عليهم - 01:03:50

فان قال قائل قوله اهل قباء يقتضي ان يكون بعض من استدار مستندوه التواتر فيصح الاحتجاج. اذا هو يريد ان يقول بينما الناس بقباء في صلاة الصبح - 01:04:06

اذا جاءهم عاجل اتفقنا قبل قليل انك لا تسلم بان كل اهل قباء كانوا يبنون استقبالهم لبيت المقدس على الحس والمشاهدة لان ليس كلهم بالضرورة يكون اتى المسجد النبوي واستفاد الحكم. فما لك الا ان تقول ماذا؟ بعضهم وبعضهم. قال رحمة الله اذا سلم امتناع ذلك على جميع انقسموا الى - 01:04:22

اى من يجوز ان يكون بناؤه على التواتر ومن يكون بناؤه على الحس والمشاهدة. فيكون المستدiron ليس جميعهم من حصل عنده نسخ متواتر بالاحاد. لانه بعضهم بيحسوا بالمشاهدة وببعضهم بالخبر المتواتر. قال فان قال قائل مم - 01:04:45

قال فان قال قائل قوله اهل قباء يقتضي ان يكون بعض من استدار مستنده التواتر يصح الاحتجاج قلت لا شك في امكانى ان يكون الكل مستنده المشاهدة ومع هذا التجويز لا يتغير حمل الحديث على دعوه الا ان يتبيّن ان مستند الكل او البعض - 01:05:04  
اى ان يتبيّن ان مستند او البعض خبر التواتر ولا سبيل الى ذلك. يعني لا زال يقول لم تقم هناك دلالة صريحة على ان بعض اهل قباء هؤلاء الذين استداروا - 01:05:26

كانوا يبنون صلاتهم الى بيت المقدس بناء على الحس والمشاهدة. يقول اثبت لي ان واحدا منهم لا تعطني احتمالا عقليا اعطي اثباتا عمليا واقعيا على انه يوجد من بينهم من كان يبني صلاته على خبر متواتر فيكون من باب نسخ متواتر بالاحاد. قال ولا سبيل - 01:05:42

قيل الى ذلك احسن الله اليكم قال رحمة الله واما جواب الثاني والجواب عنه من وجهين احدهما ان المقصود التنبئه والمناقشة في الاستدلال بالحديث المذكور على المسألة المعينة وقد تم الغرض من ذلك - 01:06:03

واما اثباتها بطريق القياس على المنصوص فليس بمقصود. نعم لما قلنا لهم ما في تواتر حتى نقول نسخ بالاحاد. قالوا لا ليس المتواتر يعني خبر لا تقبل الحس والمشاهدة التي تفید القطع. قال خلاص انا اناقشك في مسألة المتواتر - 01:06:21

اذا قلت ما في تواتر لا تثبت لي بدليل ثانى انا اريد ان اناقشك هل هذا الحديث يصلح ان يكون مثلا تطبيقيا على نسخ الاحادير المتواتر اذا قلت لي لا لكنه مثل الحس والمشاهد انت قلت الى دليل اخر. هو القياس - 01:06:37

قال ليس الغرض الان الا ان نثبت ان الحديث تطبيق عملي ومثال لمسألة نسخ المتواتر بالاحاد. قال واما وبطريق القياس على المنصوص فليس بمقصود. الثاني ان يكون اثبات جواز نسخ خبر الواحد للخبر المتواتر مقيسا على جواز نسخ خبر الواحد المقطوع به مشاهدة بخبر - 01:06:55

الواحد المظنون في جامع اشتراکهما في زوال المقطوع بالمخنون لكنهم نصبو الخلاف مع الظاهرية. وفي كلام بعضهم ما يدل على ان من على ان من عاداهم لم يقل به الظاهرية لا يقولون بالقياس فلا يصح استدالله بهم بهذا الخبر على المدعى. وهذا الوجه مختص بالظاهرية والله اعلم. قال ان يكون - 01:07:19

جواز نسخ خبر واحد للخبر المتواتر مقيسا على جواز نصف خبر الواحد المقطوع به مشاهدة اذا انت استعملتم دليل قياس قسم نسخ الاحادير بالمتواتر على ما في قصة قباء من نسخ خبر الواحد للمقطوع به بالمشاهدة بجامع ماذا - 01:07:43

بانه مظنون نسخ مقطوعا قال رحمة الله لكنهم نصبو الخلاف مع الظاهرية ولا يوافقهم في هذا احد والظاهرية لا يقولون بالقياس فلا يصح الاستدلال. نعم الله اليكم قال رحمة الله المسألة الثالثة - 01:08:06

رجعوا الى الحديث ايضا في ان نسخ السنة بالكتاب جائز. هذا مثال اخر للتطبيق الاصولي. هذه ثالث مسألة فيها تطبيق اصولي من  
كلام الشارح الله. الحديث مثال على نسخ الكتاب بالسنة - [01:08:26](#)

على ان نسخ السنة بالكتاب جائز. حديث ثبت في السنة الصلاة الى بيت المقدس. نسخته الاية فول وجهك شطر المسجد الحرام  
طيب اذا قلنا دعك من المقطوع والمظنون لا على الكتاب والسنة. هل ينسخ الكتاب السنة والسنة الكتاب؟ بغض النظر عن توادر واحد  
- [01:08:42](#)

الجمهور النسخ بين الاربعة كتاب بكتاب وسنة بسنة وكتاب بسنة وسنة بكتاب الجمهور اذا جوزوا نسخ الكتاب بالسنة فيقيدونها  
بالمتوترة لكن المنقول ابل المنصوص عن الامام الشافعي رحمة الله في الرسالة انه لا ينسخ الكتاب الا الكتاب ولا ينسخ السنة الا سنة -  
- [01:09:02](#)

واقيم الخلاف بينه وبين الفقهاء من المذاهب كافة لماذا لا يجوز نسخ السنة المتواترة بالكتاب؟ والكتاب اقوى ولماذا لا يجوز نسخ  
الكتاب بالسنة المتواترة تقرير كلام الشافعي رحمة الله في غاية الوضوح. لا يجوز ان تنسخ سنة - [01:09:31](#)  
سنة الا سنة مثلها قال والكتاب لا ينسخ الا بالكتاب تردد اصحاب الامام الشافعي رحمة الله كثيرا في تفسير عبارته وتأولوا فيها كثيرا  
وحملت على غير محملها لكن كلامه رحمة الله في الرسالة واضح وصريح - [01:09:52](#)  
انه لا يصح مثال على اية من القرآن منسوبة بسنة وليس في القرآن ما يدل على النسخ. والعكس ليس في الحديث سنة تنسخ بقرآن  
الا وفي السنة ايضا ما يدل عليها - [01:10:11](#)

نعم المسألة الثالثة رجعوا الى الحديث ايضا في ان نسخ السنة بالكتاب جائز ووجه التعلق بالحديث في ذلك ان المخبر لهم ذكر انه  
انزل الليلة قرآن فاحوال في النسخ على الكتاب ولو لم يذكر ذلك لعلمنا ان ذلك من الكتاب - [01:10:28](#)

وليس التوجة الى بيت المقدس بالكتاب اذ لا نص في القرآن على ذلك فهو بالسنة ويلزم من مجموع ذلك نسخ السنة بالكتاب  
والمنقول عن الشافعي خلافه ويعترض على هذا بوجوه عديدة. ويعترض على هذا بوجوه بعيدة. يعني رأي المصنف ان ما -  
- [01:10:50](#)

دفع به عن قول الامام الشافعي رحمة الله الرد على هذا الحديث وجوه بعيدة عن ليست بالقوية في مستمسكها. نعم ولو يعترض على  
هذا بوجوه بعيدة. احدها ان يقال المنسوخ كان ثابتا بكتاب نسخ لفظه. هذا تخلف - [01:11:15](#)  
يقول لك لا كانت في اية تدل على ان الصلاة الى بيت المقدس فنسخ لفظها وما بقي لها اثر. ثم جاء الامر بالنسخ بالاية فولي وجهك  
شطر المسجد الحرام. فيكون نسخا لكتاب - [01:11:36](#)

بالكتاب وليس نسخا للسنة بالكتاب كلام الشافعي رحمة الله الامام الشافعي صريح وواضح فانه لا يمكن ان يوجد مثال على اية  
نسختها سنة او سنة نسختها اية بل لابد في كل من الوحيين التكامل الذي يدل على الناسخ والمنسوخ - [01:11:54](#)  
وفي مثل هذا هذا الجواب الذي يستبعد المصنف بعد قليل اجاب فيه الشافعية باوضح من هذا يعني ما المانع انت هو يقول قبل  
قليل وليس التوجة الى بيت المقدس بالكتاب اذ لا نص في القرآن على ذلك - [01:12:15](#)

قالوا وما المانع ان يكون الدليل على ذلك؟ وما جعلنا القبلة التي كنت عليها. اي قبلة هذى؟ بيت المقدس فلما يقول قد نرى تقلب  
وجهك في السماء فلنولينك قبلة ترضاها فولي وجهك شطر المسجد الحرام - [01:12:32](#)  
نسخ ماذا القبلة التي كان عليها وهي بيت المقدس نعم الثاني قال الثاني ان يقال النسخ كان بالسنة ونزل الكتاب على وفقها. يقول لك  
بل سنة نسخت سنة. وجاءت الاية - [01:12:50](#)

الكريمة تقريرا للسنة نعم الثالث ان يجعل ان يجعل بيان المجمل كالمفظ به. وقوله تعالى واقيموا الصلاة مجمل فسر  
بامور منها التوجة الى بيت المقدس سيكون كالمأمور به لفظا في الكتاب قل اقيموا الصلاة - [01:13:08](#)  
اشتمل على الصلاة الى بيت المقدس. فلما نزلت الاية فولي وجهك شطر المسجد الحرام. نسخت البيان لذلك المجمل فما عن ان اية  
نسخت اية. نعم احسن الله اليكم قال رحمة الله واجيب عن الاول والثاني بان مساق هذا التجویز يفضي الى الا يعلم ناسخ ممنسوخ

اصلا فان هذين الاحتمالين المضطربان في كل ناسخ ومنسوخ. يعني كلما وجدت اية منسوبة ولم تجد ناسخها الا في السنة تقول لا. ربما كانت اية فما بقي لفظها وجاءت السنة تبين الناسخ. والعكس كلما وجدت سنة - 01:13:56

منسوبة بقرآن قلت بل المنسوخ والناسخ من السنة لكن الاية دلت. يقول تجويز هذا يفضي الا يعلم ناسخ من منسوخ وسيكون ايضا مطربا في كل دليل. لأن الجواب اما ان تقول في بيت المقدس انه كان ثابتنا بالقرآن فنزلت الاية فولي وجهك - 01:14:14 القرآن نسخ قرآن او تقول التوجيه الى الكعبة ثبت بالحديث. ف الحديث نسخ حديثا ثم جاءت الاية بيانا له وجهك لتكون القاعدة عندك ان السنة لا تنسخ الا بسنة والقرآن لا ينسخ الا بقرآن وبيت لك مقصودا الامام الشافعي رحمه - 01:14:33

والله تعالى احسن الله اليكم. قال رحمه الله قال والحق ان الحق ان هذا التجويز ينفي القطع اليقيني بالنظر اليه الا ان تختلف القراءات بنفي هذا التجويز كما في كون الحكم بالتحويل الى القبلة مستندنا الى الكتاب العزيز - 01:14:53 واجيب عن الثالث بانا لا نسلم بان البيان كالمفظ به في كل احكام المجمل لا يأخذ احكام المجمل في كل احكامه. ولهذا تفاصيل هل يأخذ البيان حكم المجمل في الجملة؟ يعني الوجوب والاستحباب ام حتى في التفاصيل المشتملة عليه؟ نعم - 01:15:14

احسن الله اليكم قال رحمه الله المسألة الرابعة من ماذا من التطبيقات الاصولية المستفادة من الحديث المسألة الرابعة اختلفوا في ان حكم الناسخ هل يثبت في حق المكلف قبل بلوغ الخطاب له - 01:15:37 وتعلقوا بهذا الحديث في ذلك. حكم الناسخ هل يثبت في حق المكلف قبل بلوغ الخطاب اليه؟ صياغة المسألة بطريقة ثانية هل يشترط علم المكلف بالناسخ ليثبت حكمه في حقه او لا يشترط - 01:15:55

نزل الناسخ وانت ما علمت به الا بعد مدة هل يعتبر ما فعلت في هذه المدة بين النسخ وعلمك به يعتبر صحيحا او خطأ اذا كنت تقول نزول الناسخ فيكون فعلك قبل بلوغك العلم صحيحا - 01:16:12 واذا كنت تقول لا يشترط بل الحكم منذ ان نزل الناسخ بلغك او ما بلغك فيكون فعلك خطأ. حديث اهل قباء على ماذا يدل لما كانوا في صلاة الصبح القبلة متى نسخت - 01:16:32

القبلة متى نسخت؟ قال وقد انزل عليه الليلة البارحة يعني فجاءهم في صلاة الصبح استدارهم في الصلاة الجزء الذي مضى من صلاتهم صحيح او خطأ صحيح اذا لم يلزموا باعادة ما ابتدأوا من صلاتهم. طب مع ان الناسخ كان قبل هذا. لكنهم - 01:16:49 لم يعلموا به طيب فصياغة المسألة كما يقول العضد في شرحها على مختصر ابن الحاجب يقول اذا بلغ الناسخ من جبريل عليه السلام الى الرسول صلى الله عليه وهو بعد لم يبلغ الى المكلفين. يعني الزمان المتخلل بين التبليغين - 01:17:10

تبليغ جبريل عليه السلام للرسول صلى الله عليه وسلم. وتبلغ الرسول صلى الله عليه وسلم لامة. قال هل يثبت حكم الناسخ قال قوم يثبت قال والمحترر انه لا يثبت. واستدلوا بحديث اهل قباء لا تلزمهم اعادة الصلاة - 01:17:28 هذا الخلاف وسيذكر مصنف توجيهه في تعليق لطيف للقاضي عياض رحمه الله مأخذ دقيق يقول ضعف المحققون من الاصوليين رد هذه المسألة الى هذا الاصل. لأن حقيقة الخطاب بالتكليف يتعلق بالبلاغ. يعني ان يبلغ - 01:17:47

المكلف ان الله يريد كذا قال فان النسخ اذا ورد لمن لم يبلغه النسخ. اذا ورد لمن لم يبلغه باق على المخاطبة بالعبادة الاولى. وليس في حقه نسخ حتى يبلغه. ومنهم من قال يثبت النسخ في حقه لكن بشرط ان يبلغه. قال فهو اختلاف في العبارة - 01:18:05 لأن الذي قال نسخ لكن بشرط علمه. والثاني قال لا ليس نسخا حتى يبلغه. قال هو نفس العبارة. نسخ بشرط البلوغ او لا ليس نسخا حتى يبلغ المؤدة واحد قال وكلام الفريقان. مجمعون على بقائه على الحكم الاول - 01:18:26

واجزائه لأن الجاهل لا يثبت التكليف في حقه بما جهله. ولم يبلغه وهذا من المستحيل. ثم قال وانما ذهب الى في حقه طائفة لم يقووا في الاصول. وما قدمناه يرد قولهم انتهى كلامه رحمه الله. نعم - 01:18:47 المسألة الرابعة اختلفوا في ان حكم الناسخ هل يثبت في حق المكلف قبل بلوغ الخطاب له وتعلقوا بهذا الحديث في ذلك وجه التعلق

انه لو ثبت الحكم في اهل قباء قبل بلوغ الخبر اليهم لبطل ما فعلوه من التوجه الى بيت المقدس - 01:19:07

يعني في اول الصلاة فيفقد شرط العبادة فقد شرط العبادة في بعضها يعني في الجزء الاول فالافتراض انها تبطل لكن هل كانت صلاتها باطلة لكن الواقع انها انهم اتموا وبنوا ما بقي من الصلاة على ما تم في اولها. نعم. واقرهم النبي عليه الصلاة والسلام على ذلك - 01:19:26

المسألة الخامسة قيل فيه دليل على جواز مطلق النسخ لأن ما دل على جواز الاختيار دل على جواز الاعم. اصل المسألة كل التفاصيل  
هذا كلها تتعلق بالنسخ فلما يقرر الاصوليون مشروعية النسخ في الشريعة - 01:19:51  
فمن الدليل وقوعها ومن امثلة الواقع هذا الحديث تحويل القبلة من بيت المقدس الى الكعبة المسألة السادسة قد يؤخذ منه جواز  
الاجتهاد في زمان الرسول صلى الله عليه وسلم او بالقرب منه - 01:20:07

انه كان يمكن ان يقطع الصلاة وان يبنوا ترجحوا البناء وهو محل الاجتهاد تمت المسائل الاصولية. هذا المسألة السادسة هذه اخر  
التطبيقات الاصولية كلام لطيف. اختلف الاصوليون هل يجوز للصحابة في زمان النبوة الاجتهاد او لا يجوز؟ ولهم فيها - 01:20:24  
منهم من جوز مطلقاً ومنهم من منع مطلقاً. ومنهم من جوز للحاضر باذنه. ومنهم من جوز للغائب عنه والى اخره. اقول هذا الحديث  
يدل على جواز الاجتهاد في زمان النبي صلى الله عليه وسلم. من اين اخذه - 01:20:45

قال انت لو كنت مع اهل قباء سمعت هذا الذي يقول عند الباب ان النبي صلى الله عليه وسلم قد انزل عليه الليلة قرآن امامك احد  
احتمالين. اما ان تكمل صلاتك وتستدير او تقطع صلاتك وتري ما الخبر وتأكد وبعدين تعيد الصلاة - 01:21:02  
هذا اجتهاد او ليس اجتهادا اذا اختاروا احد الامرين واجتهاد تحرروا فيه فأتموا فعلهم. هو اجتهاد المسلك في الموقف ماذا عليهم ان  
يفعلوا؟ فقال يستدلوا او قال قد يؤخذ جواز الاجتهاد في زمانه عليه الصلاة والسلام. نعم - 01:21:21

الله اليكم. قال رحمة الله. واما المسائل الفروعية انتهينا من التطبيقات والآن التخريج تخريجات الاصول التي بناء الفروع الفقهية  
على الاصول قال واما المسائل الفروعية فالاولى منها ان الوكيل اذا عزل فتصرف قبل بلوغ الخبر اليه هل يصح تصرفه بناء على  
مسألة النسخ - 01:21:39

وهل يثبت حكمه قبل بلوغ الخبر شخص وكل اخر في بيع ما له لكنه اختلف معه البارحة فعزل الوكالة فسخ الوكالة وعزله وهذا  
الوكيل ما بلغه الفسخ وفي صباح اليوم باع واشترى في مال موكله - 01:22:04  
مع سيارة له او دارا او عقارا ولم يعلم بأنه عزله البارحة. هل يصح تصرف الوكيل ايش علاقة هذا؟ هذا تخريج قبل قليل قلنا قاعدة  
اصولية هل يثبت حكم النسخ في حق المكلف اذا لم يبلغه - 01:22:23

ايش قلتم لا يثبت ولا بد من علمه. طيب وما فعله قبل ان يعلمه صحيح ولا موصح بناء على هذا تصرف الوكيل صحيح ولا موصح  
صحيح؟ صحيح لكن الفقهاء ما صحووا - 01:22:42  
قالوا اييه قالوا يبطل تصرفه وان لم يعلم بفسخ الوكالة. وبعضهم فرق بين موت الموكل وعزل الوكيل ان الوكالة تنفسخ بموت الموكل  
او بعزله للوكيل. فاذا حصل احدهما فمن الفقهاء من سوى بين الصورتين ومنهم من فرق. يقول الوكيل اذا عزل - 01:22:57  
تتصرف قبل بلوغ الخبر اي خبر عزله هل يصح تصرفه بناء على مسألة النسخ؟ وهل يثبت حكمه قبل بلوغ الخبر؟ نعم وقد نزع  
قال وقد نزع في هذا البناء على ذلك الاصل. يقول لا تستطيع ان تجعل هذه المسألة الفقهية مخرجة على مسألة النسخ - 01:23:20  
بان هذه كما يقول العلماء فيها حق للعباد. مسألة الوكيل فيها تعلق بحقوق واموال. فما تستطيع ان تصح تصرفات ثم نزع يقول  
الموكل فسخت الوكالة فكيف تصرفت؟ ويقول الوكيل ما عندي خبر وما بلغني العلم نعم - 01:23:44

قال ووجه قوله قول هذا المنازع في هذا البناء على مسألة النسخ ان النسخ خطاب تكليفي اما بالفعل او بالاعتقاد. ولا تكليف الا مع  
الامكان ولا امكان مع الجهل بورود النسخ - 01:24:05  
واما تصرف الوكيل فمعنى ثبوت حكم العزل فيه انه باطل ولا استحالة في ان يعلم ان يعلم ولا استحالة في ان يعلم بعد  
بلوغ ولا استحالة في ان يعلم بعد البلوغ بطلانه قبل - 01:24:21

الخبر اذا فلا تقص صورة على صورة ليست متفقة معها في المأخذ. نعم وعلى تقدير صحة هذا البناء الحكم هناك في مسألة الوكيل يكون مأخوذا بالقياس لا بالنص. يعني حتى لو صحنا تصرف الوكيل بعد عزله قبل ان يعلم - 01:24:38

فلن يكون مأخوذا من حديث قباء تخرجا. ولا من مسألة النسخ بل بالقياس على مسألة النسخ فلن تكون مستفادة من الدليل مباشرة نعم الله اليكم. قال رحمة الله الثانية اذا صلت اذا اذا صلت الامة مكشوفة الرأس ثم علمت بالعتق اثناء الصلاة. هل تقطع الصلاة ام لا؟ لانه لا يجوز - 01:24:58

وستر الرأس الا على الحرة واذا صلت الحرة كاشفة رأسها بطلت صلاتها. طب هذى امة صلت كاشفة رأسها قد اعتقها سيدها قبل ان تصلي قبل الصلاة لكن ما بلغها الخبر - 01:25:24

وهي تصلي قيل لها مبارك انت حرة عتقى وهي في الصلاة ورأسها مكشوف. قال علمت بالعتق اثناء الصلاة هل تقطع الصلاة او لا ما بلغها الخبر الذي يغير حكم الصلاة في حقها الا اثناء الصلاة. اذا قلت هي مثل اهل قباء اذا ما مضى من صلاتها صحيح - 01:25:39  
لأنه ما بلغها الا الان وعليها تغطية رأسها في الحال. حتى قالوا الفقهاء اذا تماست وتأخرت في تغطية رأسها بطلت صلاتها. نعم فمن اثبت الحكم قال فمن اثبت الحكم قبل بلوغ العلم اليها قال بفساد ما فعلت فالزمها القطع. ومن لم يثبت ذلك لم يلزمها القطع الا ان - 01:26:01

سترها لرأسها. وهذا ايضا مثل الاول وانه بالقياس. يعني لن يكون مستفادا من حديث اهل قباء بل بالقياس. وهو ماخذ مختلف الله اليكم. قال رحمة الله الثالثة قيل فيه دليل على جواز تنبئه من ليس في الصلاة لمن هو فيها. وان يفتح عليه كما ذكره القاضي عياض رحمة الله. شوف - 01:26:24

عندما ينبه المصلي المأمور الامام في الصلاة بان يفتح عليه اذا اخطأ في القراءة او يسبح له اذا سهى في بعض الافعال ركونا لا اركانا او واجبات. هذا مشروع الكلام في ان يتولى التنبئه رجل خارج الصلاة - 01:26:49

جالس في المسجد والجماعة يصلون تراویح هو جالس اخذ مصحفه او في ناحية فاخطأ الامام يفتح عليه قال في الحديث قيل فيه دليل على جواز تنبئه من ليس في الصلاة لمن هو في الصلاة. من اين اخذ - 01:27:10  
الرجل الذي جاء وتكلم لم يكن معهم في الصلاة فاخذوا بتنبئه وعملوا به. قالوا اذا يجوز لمن خارج الصلاة ان ينبه من في الصلاة وان يفتح عليه. الفتح يعني ان - 01:27:28

عليهمما اغلق من القراءة قال كذا ذكره القاضي عياض وفي الاستدلال به على جواز ان يفتح عليه مطلقا نظر. نعم قال وفي استدلاله على جواز ان يفتح عليه مطلقا نظر - 01:27:43

لان هذا المخبر عن تحويل القبلة مخبر عن واجب او امر بترك مننوع. فرق بين ان تفتح على الامام في الصلاة في غاية ما ان تفتح عليه في قراءة اية او خطأ - 01:27:59

غاية ما في انه قرأ القراءة مسنونة. قراءة السورة. طب اذا كان الخطأ في الفاتحة؟ اي هذا مختلف الفتح على الامام في القراءة نفرق بينما كان ركنا كالفاتحة وما كان مستحبا بسورة سواها - 01:28:12

فإذا قلت تستدل بمثل حديث المنادي في قصة اهل قباء قال لك لا هذا الذي جاء في قباء تكلم عن امر واجب استقبال قبلة وخبر بترك مننوع ان الصلاة لبيت المقدس اصبحت غير معتبرة. فالاستمرار عليها مننوع - 01:28:30

شرعا اذا وصلت الى هذا الحد جاز لمن في خارج الصلاة التنبئه والفتح على من هو في الصلاة. نعم قال ومن يفتح عليه غيره ليس كذلك يفتح على غيره قال ومن يفتح على غيره ليس كذلك مطلقا فلا يساويه ولا يلحق به هذا اذا كان الفتح في غير الفاتحة. نعم. اما الفاتحة فقلنا لانها ركن - 01:28:45

واصبح الفتح فيها من التنبئه على امر واجب الله اليكم. قال رحمة الله الرابعة قيل فيه دليل على جواز الاجتهاد في القبلة ومراعاة السمت ما السمت المسامة مساعدة المحاذاة والاتجاه الى الجهة لا الى العين - 01:29:10

اقول هذه مسامة للقبلة يعني موازية لها وفي اتجاهها وليس الى عينها. نعم قال لانه استداروا الى جهة الكعبة لا اول وهلة في الصلاة

قبل قطعهم على موضع عينها. يعني هل كانت الاستدارة حركة واحدة بخطوة واحدة - [01:29:34](#)

انتهوا ام هو ميلان تحركوا فيه من جهة الشمال الى جهة الجنوب تماما يعني اليوم استداروا مئة وثمانين درجة من جهة الى جهة مخالفة لها على العكس اذا قال دليل على مراعاة السمك لانه لما بدأوا يستدiron كانوا الى اول وهلة حتى وصلوا الى الجهة التي قطعوا - [01:29:53](#)

وبها وقفوا فلما قال وقد امر ان يستقبل القبلة ما حدد لهم الا الكعبة فتحتم الامر. فكما توجهوا الى جهة الكعبة وتوقفوا كان مراعاة للسمت فاستدل به على ما ذكر المصمم - [01:30:14](#)

رحمه الله الله اليكم قال رحمة الله الخامسة قد يؤخذ منه ان من صلى الى غير القبلة بالاجتهاد ثم تبين له الخطأ انه لا يلزم الاعادة من فين اخذ هذا - [01:30:29](#)

صلوا اول صلاتهم الى قبلة صحيحة او غير صحيحة غير صحيحة شرعا لكنها صحيحة في حكمهم لانهم ما باغهم النسخ قال قد يؤخذ منه ان من صلى الى قبلة خطأ - [01:30:45](#)

باجتهاد ثم تبين له الخطأ انه لا تلزم الاعادة ثم ركز ماذا قال؟ قال قد يؤخذ يعني هو ايضا يشير الى تضييف هذا الوجه. لانه قال لانه فعل ما وجب عليه في ظنه مع مخالفة الحكم في نفس الامر - [01:31:01](#)

كما ان اهل قباء فعلوا ما وجب عليهم عند ظنهم بقاء الامر ولم يفسد فعلهم ولا امرؤا بالاعادة اهل قباء ما فعلوا ما وجب عليهم عند ظنهم بقاء الامر ما كانوا يظنون. كانوا يقطعون - [01:31:21](#)

ان القبلة ما زالت الى بيت المقدس فلهذا لم تستوي الصورتان يعني مرة اخرى هذا الذي تحري جاء يصلی في سفر فقال اجتهد ورأي ان القبلة هكذا فصلى صلى بناء على يقين او ظن - [01:31:37](#)

ظن هو اجتهاد. هل هذا مثل اهل قباء لما ابتدأوا الصلاة الى بيت المقدس لا صحيح انه بان خطأ لكنهم بنوا فعلهم الاول على يقين. فاختلفت الصورتان. نعم الله اليكم - [01:31:55](#)

قال رحمة الله السادسة قال الطحاوي في هذا دليل على ان من لم يعلم بفرض الله تعالى ولم تبلغه الدعوة. ولا امكانه استعلام ذلك من غيره في في الفرض غير لازم له والجنة غير قائمة عليه - [01:32:10](#)

وركب بعض الناس على هذا مسألة من اسلم في دار الحرب او اطراف بلاد الاسلام. حيث لا يجد من يستعمله حيث لا يوجد من يستعمله عن شرائع الاسلام هل يجب عليه ان يقضى ما مر؟ هل يجب عليه ان يقضى ما مر من صلاة وصيام لم يعلم وجوبهما حديث عهد ابن اسلام في اطراف - [01:32:27](#)

بلاد الاسلام حيث يقل المسلمين فضلا عن العلماء منهم. وال المسلمين القلة قد لا يقابلهم ولا يلقاهم وربما كانوا مثله في الجهل او اسوأ اسلم كنه ما كان يعلم بوجوب الصلوات - [01:32:52](#)

ولا كان يعلم بوجوب صيام رمضان. او ببعض الفرائض ثم علم بعد يقول الطحاوي في هذا دليل على ان من لم يعلم بفرض الله ولم تبلغه الدعوة ولا امكانه استعلام ذلك من غيره. شفت القيود - [01:33:11](#)

ليحرر بها محل الصورة التي يتكلم فيها. ليس كل حديث عهد الاسلام معذور؟ لا يقول لم يعلم ولم تبلغه ولا امكانه. طب اما الذي امكنه الاستعلام وبجواره من يمكن سؤاله او مركز اسلامي او وسائل الاتصال والتواصل وسهولة الوصول الى المعلومة والبحث وكذا هو لا يتكلم على حال - [01:33:26](#)

مفرط على من كان هذا وسعه قال فالفرق غير لازم له والجنة غير قائمة عليه. قال وركبوا مسألة من اسلم في دار الحرب. او في اطراف بلاد الاسلام ولم يجد من يستعمله. هل يجب ان يقضى ما مر من صلاة او صيام لم يعلم وجوبهما - [01:33:51](#)

هذه المسائل يا اخوة التي تقرر في الفروعيات ليست سببا الى حملها على الاعتقاد وبالتالي تقول كل من اخطأ في عقيدة الایمان ووحدانية الله فهو معذور لانه ما بلغه علم ولا استطاع ان يصل هذه امور في في مسألة اصل المعتقد - [01:34:10](#)

والدلالة على وحدانية الله هذه امور اقيمت عليها الدلائل من الفطرة وخلق الانسان في ذاته وایات الكون ما لا يحتاج معه الى شواهد

اخرى وانما بعثة الرسل وانزال الكتب لتقرير هذا الاصل والتتبیه عليها. نعم - [01:34:32](#)

احسن الله اليکم قال رحمه الله وحکي عن مالک والشافعی الزامه بذلك. او ما هذا معناه؟ من قدرته على الاستعلام والبحث والخروج لذلك وهذا ايضا يرجع الى القياس والله اعلم. حتى لو قررنا المسألة فان ليست مأخوذه من نص الحديث بل من القياس على قصة اهل قباء وصحبة - [01:34:52](#)

ما فعلوا الله اليکم. قال رحمه الله وقوله في الحديث وقد امر ان يستقبل القبلة فاستقبلوها. يروى بكسر الباء على الامر وبروى فاستقبلوها بفتحها على الخبر. نعم. قلت وجدت يعني وجدت الرواية باللفظين وبالظبطين بفتح - [01:35:15](#)

وكسرها والاکثر في الرواية بالفتح اکثر الرواة على الفتح. قال الحافظ بن عبدالبر ان اکثر الرواة على الفتح قال لانه يحکي قال فاستقبلوها القرآن تضمن الامر. وامر الراوي لهم بالتأكيد على ما تقرر فقال فاستقبلوها يعني النبي عليه الصلاة والسلام - [01:35:36](#) انزل عليه قرآن باستقبال القبیلة فاستقبلوها يعني هو واصحابه. فهو يؤكد لهم معنى يريد اخبارهم به. وان قلنا ان الكسر ايضا صحيح ويفيده رواية البخاري التي فيها الا استقبلوها فانها تؤکد رواية الكسر وكلاهما صحيح. بقى ايضا من التطبيقات التي نختم بها کلام المصنف رحمه الله على الحديث - [01:35:56](#)

والحديث كما يقول ابن الملقن يعني كثیر الفوائد اه اصولا وفقها وتاریخا ومسائل جمة من التطبيقات ايضا يقولون الامر بعد الحظر على ماذا يدل الامر بعد الحظر على ماذا يدل - [01:36:22](#)

اقوال اشهرها ثلاثة منهم من يقول الامر لا يزال بعد الحظر باق على باقي على دلالته في الوجوب لا يزال باقيا على دلالته على الوجوب. هذا قول الحنفية ورجحه الرازي وغير واحد - [01:36:42](#)

والجمهور يقول الامر بعد الحظر ينزل من درجة الوجوب الى الاباحة من المحققين من قال يعود الامر الى ما كان عليه قبل الحظر. اقوال وصل بعدهم الى سبعة او ثمانية اقوال - [01:36:56](#)

عكسها الحظر بعد التحریم عفوا الحظر بعد الامر ليس الامر بعد الحظر بعد الامر. على ماذا يدل شيء كان مأمورا به ثم منع كان الامر الى بيت المقدس ثم منع - [01:37:08](#)

فمن صلی بعد ذلك الى بيت المقدس كان هذا محظوظا. كان فعله باطلأ فهذا ايضا مثال لتطبيق اصولي فلو قال قائل این الحظر این الحظر في استقبال بيت المقدس این الحظر - [01:37:27](#)

ليس صریحا نعم بل هو بالدلالة. اما قال فاستقبلوا الكعبة او فاستقبلوها او قال فولي وجهك شطر المسجد الحرام الامر بالشيء نهی عن ضده وضده هنا هو الصلاة الى بيت المقدس التي كانت في اول الامر - [01:37:52](#)

الله اليکم قال رحمه الله عن انس ابن سيرین انه قال استقبلنا انسا حين قدم من الشام فلقيناه فلقيناه بعین التمر فرأيته يصلی على حمار متى تحولت القبلة الى بيت المقدس - [01:38:09](#)

في السنة الثانية من الهجرة واختلف العلماء في ضبط اليوم الذي تم فيه تحويل بيت المقدس اقوال وليس على احدها ترجیح يقطع به لكن ذكرت فيها بعض الاقوال، قيل في ظهر يوم الثلاثاء نصف شعبان من السنة الثانية - [01:38:27](#)

وقيل في رجب قبل غزوہ بدر بشهرين. بدر في رمضان من السنة الثانية قيل ذلك ايضا في مسجد بنی سلمة وهم في صلاة الظهر فاستداروا واستدارت الصفوف وقيل قال القرطبي آیا يعني في حديث البراء بن عازب في صحيح البخاري اول صلاة صلاها رسول الله صلی الله علیه - [01:38:46](#)

وسلم الى الكعبة صلاة العصر الخبر وصل قباء في صلاة الصبح ان مضى عليهم مغرب وعشاء. وفي رواية اخرى اول صلاة صلاها رسول الله صلی الله علیه وسلم الى الكعبة صلاة الصبح - [01:39:08](#)

الرواية الاولى اثبتت ولهذا سمي المسجد الذي لبني سلمة وتحولوا الى القبلة سمي بمسجد القبلتين وجمعوا بينه وبين رواية صلاة العصر في تحول القبلة انها حادثة وقعت مرتين بخلاف الواقع التي حصلت فيها - [01:39:25](#)

ايضا من الفوائد ان النبي عليه الصلاة والسلام بمکة لما مکث فيها حتى هاجر ظل يصلی اما الصلاة التي فرضت في اول الاسلام صلاة

بالغاديات وصالة بالعشي او حتى لما فرضت في قصة الاسراء والمعراج الصلوات الخمس - [01:39:44](#)

على خلاف هل هي في السنة الخامسة منبعثة او الثامنة او قبل الهجرة بثلاث سنوات؟ يعني هناك سنوات كانت تصلى فيها الصلوات المفروضة الخمس بمكة فاين كانت قبلته بيت المقدس - [01:40:00](#)

لكنه كان صلات الله وسلامه عليه اذا صلى في في مكة عند الكعبة يجعل الكعبة بينه وبين بيت المقدس يصلي بين الركينين اليماني والحجر الاسود وهو الجدار الجنوبي للكعبة اذا استقبلت الجدار الجنوبي انت متوجه الى الشمال - [01:40:15](#)

فيستقبل بيت المقدس جاعلا الكعبة بينه وبين قبلته فالذي يراه يراه مستقبل الكعبة وهو يمثل الامر باستقبال بيت المقدس غير مستدير للكعبة ولا متنحيا عنها. ولهذا قال الله قد نرى تقلب وجهك في السماء - [01:40:36](#)

فلما هاجر الى المدينة صلى الله عليه وسلم سنة واربعة اشهر او خمسة اشهر فقد الكعبة التي كان يجعلها امامه اصبح يستقبل بيت المقدس والكعبة خلفه فطال ذلك الشوق عليه فنزلت الاية قد نرى تقلب وجهك في السماء فلنولينك قبلة ترضها فولي وجهك شطب المسجد الحرام - [01:40:55](#)

يقول الحافظ بن عبد البر اصح القولين عندي انه كان يجعل مدة مقامه بمكة الكعبة بينه وبين بيت المقدس. فيقف بين الركينين اليمانيين ويستقبل وبيت المقدس. قال فلما هاجر الى المدينة لم يمكنه ذلك لان المدينة عن يسار الكعبة. وكان تقلب وجهه في السماء الى اخر ما - [01:41:19](#)

قال رحمه الله تعالى وفيها اقوال تذكر في هذا المقام نعم ومن الفوائد اخيرا قال ابن حزم رحمة الله اول من صلى الى الكعبة بعد النسخ ابو سعيد بن المعلى الانصاري. رضي الله عنه - [01:41:41](#)

سمع النبي صلى الله عليه وسلم يأمر بتحويل القبلة فصلى ركعتين الى الكعبة والله اعلم احسن الله اليكم. قال رحمة الله عن انس ابن سيرين انه قال استقبلنا انسا حين قدم من الشام فلقيناه بعين التمر فرأيته - [01:42:02](#)

على حمار ووجهه من ذا الجانب يعني عن يسار القبلة فقلت رأيتكم تصلي لغير القبلة فقال لولا اني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله ما فعلته قال لقينا انسا حين قدم من الشام فلقيناه بعين التمر. ما عين التمر - [01:42:21](#)

موقع بين الشام والعراق مما يلي الشام بمن يتجه الى العراق وفتحت زمن عمر رضي الله عنه وفيها وقعة او غزوة تسمى معركة بعين التمر وفيها حصل بعض السبي ومنهم سيرين والد انس بن سيرين راوي الحديث. عن انس رضي الله عنه واخوه محمد بن سيرين التابعي المشهور - [01:42:45](#)

فهذا الموضع هو الذي حكى فيه انس استقبلنا انسا حين قدم من الشام فلقيناه بعين التمر استقبلنا انسا حين قدم من الشام هذا لفظ البخاري وعند مسلم في الصحيح استقبلنا انسا حين قدم الشام - [01:43:09](#)

باسقاط من المعنى يختلف ولا واحد حين قدم الشام حين قدم من الشام مختلف في قدم الشام هي الوجهة وقدم من الشام رجع. هو جاء منها. طيب ما الصواب ضعف الائمة رواية مسلم واعتبروها وهما. قال القاضي عياض وهذا وهم. والصواب من الشام - [01:43:25](#)

انهم خرجوا يستقبلون انسا رضي الله عنه في عودتهم من الشام الى البصرة استقبلوه قادما من الشام. اما الامام النووي فانتصر لرواية الامام مسلم وقال انها صحيحة. والمعنى فلقيناه في رجوعه حين - [01:43:52](#)

وذكر ذلك لاجل الجمع قال الحافظ ابن حجر مراد مسلم بقوله حين قدم الشام ليست الوجهة لا من ولا الى كما اراد التوقيت حين قدم الشام يعني في الوقت الذي وقع كما تقول فعلت ذلك لما حجت. هل يعني ذلك في اثناء حجتك - [01:44:07](#)

انما هو بيان للتوقيت والله اعلم الله الحديث يدل على جواز النافلة على الدابة الى غير القبلة. من اين اخذ قال فرأيت يصلی على احد ووجهه من ذا الجانب عن يسار القبلة. نعم - [01:44:30](#)

طيب الحديث حجة بفعل انس لا باستشهاده لما سئل رأيتكم تصلي لغير قبلة فماذا قال لولا اني رأيت رسول الله صلی الله علیه وسلم يفعله لم افعله. نعم قال الحديث يدل على جواز النافلة على الدابة الى غير القبلة. وهو كما تقدم في حديث ابن عمر وليس في

الحادي عشر - حمار على انه زيادة الا لا

يعنى ما استدل به من هذا الحديث موجود في حديث ابن عمر اللي في اول الباب كان النبي صلى الله عليه وسلم يسبح على ظهر راحلته حيث كان وجهه يومئذ برأسه - 01:45:16

باب صلاة التطوع على الحمار وساق هذا الحديث وليس فيه حديث ثان في الباب - 01:45:29

طيب لما يقول البخاري الصلاة او صلاة التطوع على الحمار من الذي صلى على الحمار انس رضي الله عنه فكيف يبوب به البخاري في الصحيح يثبت سنة طيب انس لما قال لولا اني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله ما فعلته. ما هو - 01:45:48

الصلوة على الحمار او صلاة الراحلة الى النافلة الى غير القبلة او كل الصفة المجموعة لانص الشرح على قوله لولا اني رأيته يفعل ما فعلته يقصد به فقط ترك استقبال القبلة في النافلة على الراحلة - 01:46:13

فما وجه سياق الحديث عند البخاري رحمة الله ويترجم لباب. باب صلاة التطوع على الحمار قال لاسماعيلي رحمة الله خبر انس انما هو في صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم راكبا ططعوا على غير القبلة - 01:46:32

قال في ايراد الترجمة في الحمار من جهة السنة لا وجه له عندي تعقبه الحافظ ابن حجر رحمه الله بقوله روى السراج من طريق يحيى بن سعيد عن انس انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يصلى - 01:46:51

على حمار وهو ذاہب الى خیر اسناده حسن قال وله شاهد عند مسلم من حديث ابن عمر كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي على حمار وهو متوجه الى خیر - 01:47:07

قال فهذا يرجح الاحتمال الذي اشار اليه البخاري وكم قال الانئمة ان ما اودعه البخاري رحمه الله في الفقه من الفقه في تراجم الابواب مما لا تحمله الرواية ولا تدل عليها - 01:47:22

يقف عليها الا من توسع في فقه المسألة او الروايات. لماذا لم يرد في الحديث بالباب حديثا؟ ليس لم يجد على شرطه ما يشهد له فاكتفى بحديث انس مشيرا الى ما يرويه انس مما ليس على شرطه ليثبت اصل المسألة في الصلاة على - 01:47:37

الحمار. نعم الله اليكم قال رحمة الله وليس في الحديث الا زيادة انه على حمار وقد يؤخذ منه طهارته لأن ملامسته مع التحرز عنه متعدنة لا سيما اذا طال مازا - 01:47:57

طب وهل يحتاج طهارة الحمار الى دليل نعم او لا؟ ما الاصل فيه الطهارة او النجاسة الاصل في الاشياء الاباحية وفي الاعيال الطهارة الا ما دل الدليل على خلاف الاصل - 01:48:15

فإذا الأصل في الحمار طهارته والكلب لو لم يرد فيه الدليل في غسل ما ولغ فيه اذا كان على الأصل وحتى الكلب من بكم الخلاف هل هو مجلس العين ام طاهر - 01:48:37

الحاديـث يـؤخذ مـنـه طـهـارـةـ الـحـمـارـ مـدـعـيـ النـجـاسـةـ هـوـ الـذـيـ يـحـتـاجـ إـلـىـ اـسـتـدـالـالـ - 01:48:52

قال لأن ملامسته لأن ملامسته مع التحرز عنه متعددة لا سيما اذا طال زمن ركوبه فاحتمل العرق وإن كان يحتمل ان يكون على حائز بينه وبينه حتى عرق الحمار اصل فيه الطهارة فلا احتاج الى الحديث. قال الا اذا طال الزمان زمان الركوب فاحتمل تعرق الحمار. قال وإن كان يحتمل ان يكون - 10:49:01

على حائز بيته وبينه. وهذا الغالب في الاسفار لن يركب راكب على ظهر الحمار الا على قماش او قطيفة او نحو سرج وغيره يجعله على ظهره ليكون عونا له على الركوب. نعم - 01:49:35

احسن الله اليكم. قال رحمة الله وقوله من الشام هو الصواب. هو الصواب في هذا الموضع ووقع في كتاب مسلم حين قدم الشام.  
وقالوا هو وهم وإنما خرجوا من البصرة ليتلقوه من الشام. قالوا هو وهم - 01:49:49

يقصد القاضي عياض رحمة الله فانه وهم روایة الامام مسلم والمصنف رحمة الله ناقل عنه. نعم قال وقوله رأيتك تصلي الى غير

القبلة فقال لولا اني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله ما فعلته - 01:50:05

انما يعود الى الصلاة الى غير القبلة فقط وهو الذي سئل عنه لا الى غير ذلك من هيئته والله اعلم. يعني لا تستدل لا يقصد بهذا صلاته على حمار ولا غيرها من الاوصاف. انما يقصد مسألة ترك القبلة - 01:50:24

في النافلة. نعم احسن الله اليكم قال رحمة الله وروي هذا الحديث عن انس بن مالك اراوي هذا الحديث عن انس بن مالك ابو حمزة انس بن سيرين. اخو محمد بن سيرين مولى انس بن مالك. فوافق انس بن مالك في اسمه - 01:50:38

وكنيته انس بن سيرين وكنيته ابو حمزة موافق لاسم انس ابن مالك رضي الله عنه الصحابي ولكنيته ابي حمزة. ويقال ويقال انه لما ولد ذهب به الى انس بن مالك فسماه انسا وكناه بابي حمزة باسمه وكنيته. فلا تعجب من توافق الاسم والكنية فانما هو الذي سماه -

01:50:57

وكناه وهو اخو محمد بن سيرين كما قال المصنف رحمة الله تعالى. نعم متفق على الاحتجاج بحديثه مات بعد أخيه محمد وكانت وفاة أخيه محمد سنة عشر ومتة. واما انس بن سيرين فتوفي سنة خمسين ومتة - 01:51:23

بعد وفاة أخيه محمد بنحو اربعين سنة. واخوه محمد اكبر منه واجل منه قدرا. وكلاهما فاضل ثقة من ائمة متابعين رضوان الله عليهم. ومن خواص اصحاب انس ابن مالك رضي الله عنه وارضاه - 01:51:43

انس بن سيرين ومحمد بن سيرين آن سبوا الى امهما سيرين وكانت من سبی غزوة عین التمر او واقعة آآفتح عین التمر ومن من لهم شأن عظيم في صحبتهم لصحابة رسول الله صلى الله عليه واله وسلم - 01:52:00

توفي سنة مائة وخمسين السنة التي مات فيها الامام ابو حنيفة وهي السنة التي ولد فيها الامام الشافعي رحم الله ائمة الاسلام جميعا انس بن سيرين ومحمد بن سيرين. فاذا قيل في كتب التراجم او الرواية او النقولات ابن سيرين. فايهما المقصود - 01:52:17

محمد بلا نزاع اجل امام في العلم وفي العمل. وكان آآيعني من خواص الصحابة كانس ابن مالك رضي الله عنهم جميعا. تم الحديث وبه تم الباب بعون الله تعالى وتوفيقه واختتمه بفائدة في قول انس رضي الله عنه لما سئل رأيتك تصلي لغير القبلة -

01:52:37

فقال لولا اني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله ما فعلته او قال لم افعله جواب تضمن شيئاً احدهما المأخذ والدليل والمنطلق وهو الجانب الفقهي لماذا فعل انس ذلك؟ وكيف بنى فعله في الجواز؟ فاستدل بالسنة. هذا القدر الفقهي - 01:52:59

اما الامر الآخر والشق الآخر الذي تضمنه هذا الجواب الجليل من الصحابي انس بن مالك رضي الله عنه فاصل عظيم تقرر في حياة الائتساء العظيم والاستئنان الجليل بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم - 01:53:24

تعظيم السنة يا قوم اصل من اصول الشريعة وحبها والتمسك بها وبناء الحياة على وفقها مراتب يتفاوت فيها اهل الاسلام. وينبغي ان يكون اهل

العلم اهل العلم احظ الامة بهذا الاصل الجليل - 01:53:42

اذا تفاوت الناس في الاستمساك بالسنة وفي الحرص عليها وفي الحث عليها وفي التواصي بها وفي رفع رايتها فينبغي ان يكون اهل

العلم اعلى الامة مرتبة في هذا الباب ولنا في الصحابة الكرام رضي الله عنهم اسوة - 01:54:01

ارأيت الى هذا الجواب لولا اني رأيته يفعل ما فعلت نجدها اجابة متكررة على السنة عدد من الصحابة رضي الله عنهم يحضرني في هذا المقام حديث ابن عمر لما سأله عبيد ابن عمير وهو عند الكعبة يطوف - 01:54:19

قال رأيتك تلبس النعال السبتي. وتصبغ بالصفرة ولا تستلم من البيت الا الركينين وكان ابن عمر رضي الله عنهم لا يجib الا بالجواب ذاته رأيتك تلبس النعال السبتي فقال لاني رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يلبسها فانا احب ان البسها - 01:54:35

رأيتك تصبغ بالصفرة قال لاني رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يصبغ بها فانا احب ان اصبغ بها قال ورأيتك لا تستلم من البيت الا الركينين يعني اليماني والحجر الاسود - 01:54:56

فقال لاني رأيت النبي صلى الله عليه وسلم لا يستنون البيت الا هذين الركينين جميل ان يكون في حياتك شيء تفعله لست تفعله الا اتباعاً للسنة جميل ان تحافظ في حياتك باجابات - 01:55:08

اذا سألك عنها ابنيؤك اصدقاؤك اي احد يراك ما بالك تصنع كذا؟ تفعل كذا تركت كذا جميل الا يكون لك جواب الا اني اقتدي فيها بحبيب قلب رسول الله - 01:55:27

صلى الله عليه وسلم هذا الاصل الذي نتلمسه في مثل هذه الاجابات نستلهم منه فوائد عبر السنة والكتاب والاحاديث والفقه والاحكام كلها رصيد علمي يزداد بها احدهنا علما وفي طياتها مع العلم والثراء المعرفي والمسائل والفوائد في طياتها وفي جنباتها وفي اكتافها رصيد كبير يا اخوة والله - 01:55:45

من الاليمان من عمل القلوب ومن الرصيد الحقيقي الذي يثمر النجاح والفلاح والسداد والتوفيق وكل ما نرجوه من سعادة الدنيا والآخرة اللهم فاحيننا على الاسلام والسنة وامتنا على الاسلام والسنة. واحشرنا في زمرة صاحب السنة صلى الله عليه وسلم - 01:56:11

نسائلك الله علما نافعا ورزقا واسعا وشفاء من كل داء يا رب العالمين. سبحانك الله وبحمدك اشهد ان لا اله الا انت استغفرك واتوب اليك وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين. والحمد لله رب العالمين - 01:56:30